

المؤسسات الناشئة بين التوثيق القانوني وآليات التمويل

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الدكتورة
تواتي باسمة

من إعداد الطالبين
بري وليد
لحلاح سليم

لجنة المناقشة

بن مداخن ليلة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية..... رئيساً؛
تواتي باسمة، أستاذة محاضرة قسم "ب"، جامعة بجاية مشرفة ومقررة؛
بلال نورة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية ممتحناً؛

السنة الجامعية: 2026/2025

الشكر والتقدير

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر ويسر لنا السبل
وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.
تقديرا وعرفانا إلى كل من لم يخل علينا بنصائحه وإرشاداته، وتوجيهاته من
أجل إتمام هذا العمل المتواضع.
نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان الى أستاذنا المشرف للدكتورة تواتي
باسمة جزاها الله كل الخير، والشكر موصول أيضا أعضاء لجنة المناقشة
الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.
كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
لجامعة بجاية، وكل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "

الإهداء

إلى والديّ الكريمين، اللذين لم يبخلا عليّ يوماً بدعم أو دعاء أو تضحية، وكنا
السند الأول والأخير في مسيرتي الدراسية الطويلة، أهدي هذا العمل المتواضع،
راجياً أن يكون في مستوى ما قدّمناه من عطاء وتضحيات.
إلى زوجتي العزيزة، رفيقة درب وشريكة الصبر، التي كانت سنداً لي في لحظات
التعب، ووقفت إلى جانبي بدعمها وتشجيعها حتى أتممت هذا العمل.
إلى أولادي الأعزاء، الذين كانوا مصدر قوتي وأملي، ودافعاً لي لمواصلة المسير رغم
الصعوبات.
إلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني لحظات الفرح والتعب، وكانوا لي عوناً وسنداً
في مختلف مراحل هذا الطريق.
إلى أساتذتي الكرام، الذين منحوني من علمهم ووقتهم، وأسهموا في تكوين معارفي
وصقل أدوات التفكير القانوني لديّ.
إلى كل من آمن بأن العلم سبيل الأمم إلى النهضة والتطور.
إلى هؤلاء جميعاً، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

لحلاح سليم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولاً وآخراً.
أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي، إلى والدي العزيزة ووالدي العزيز، أطال الله في عمرهما، اللذين لم يبخلا عليّ يوماً بدعمهما ودعائهما، وكنا لي عوناً وسنداً في كل مراحل حياتي.
إلى إخوتي الأعزاء، حفظهم الله، الذين وقفوا إلى جانبي وساعدوني في مختلف الظروف، ولم يخلوا عليّ بتشجيعهم ومساندتهم.
إلى أختي العزيزة، التي كانت سنداً لي من قريب أو بعيد، أسأل الله أن يحقق لها ما تتمنى، وأن يجزيها عني خير الجزاء.
إلى أصدقائي وزملائي وزميلاتي، الذين شاركوني مسيرتي الدراسية، وتقاسمنا معاً أجمل اللحظات.
إلى كل من ساهم في تقديم النصح ويد العون، سواء من قريب أو بعيد.
إلى هؤلاء جميعاً، أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن ينال رضاكم.

بري وليد

أولاً: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ص: صفحة
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ثانياً: باللغة الأجنبية

- P: Page
- ANSEJ: Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
- ANADE: Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entrepreneuriat
- NESDA: National Entrepreneurship Support and Development Agency
- ANGEM: Agence Nationale de Gestion du Microcrédit
- ASF: Algerian Startup Fund

مقدمة

أبرزت التطورات الحاصلة بالعالم في السنوات الأخيرة تحولات إقتصادية كبيرة نتيجة التطور التكنولوجي وزيادة الإعتماد على المعرفة والابتكار، وصاحبت هذه التحولات الحاجة إلى نماذج جديدة قادرة على إغتنام الفرصة وخلق الثروة وتشجيع المبادرة الفردية، وعلى إثر هذه التغيرات ظهرت أشكال وأنواع جديدة من الهيئات والمؤسسات التي سعت لمسايرة هذه التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ولعل أبرز هذه المؤسسات هي المؤسسات الناشئة التي لفتت الأنظار إليها، وزاد الاهتمام بها بإعتبارها من أهم الصيغ الحديثة للمشاريع، لما تتميز به من قدرة على تحويل الأفكار المبتكرة إلى أنشطة قابلة للنمو والتوسع، فضلاً عن مساهمتها العالية في خلق مناصب الشغل والحد بشكل كبير من البطالة وتشجيع روح المقاولة، ولعل ما حققته من نماذج نجاح باهرة على الصعيد الدولي، قد كشف أن هذه الكيانات الصغيرة الحجم لم تعد مجرد أدوات اقتصادية بسيطة، بل أضحت محرّكات حقيقية للتحويل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الحديثة وأدات لتحريك عجلة التنمية.

وفي سياق المساعي الجزائرية الرامية إلى تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة من خلال تنويع مصادر الإنتاج والدخل، قامت الجزائر وفي إطار مواكبة هذا التوجه على إرساء قواعد قانونية وتنظيمية تضبط فيها المسار القانوني للمؤسسات الناشئة وتضمن تأطيرها، وذلك من خلال مراجعة بعض الأحكام القانونية واستحداث نصوص خاصة تراعي طبيعتها المتميزة، ويتجلى ذلك أساساً؛ في تنظيم شروط إنشائها وتحديد الضوابط المرتبطة بمنحها علامة مؤسسة ناشئة وما يرتبط بها من امتيازات وتدابير تحفيزية. ويعكس هذا المسار رغبة المشرع في الانتقال من مجرد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة كفكرة حديثة إلى وضع إطار قانوني يسمح لها بالنشوء والممارسة والاستقرار ضمن بيئة منظمة.

وبالرغم من قيام المشرع الجزائري بمجهودات تشريعية عبر تعديله واستحداثه لمختلف النصوص القانونية التي تتماشى مع خصائص المؤسسات الناشئة، إلا أن الحديث عن هذه المؤسسات لا يكتمل عند حدود تأطيرها القانوني وتحديد شروط إنشائها، بل يمتد بالضرورة إلى البحث في كيفية تمكينها من الموارد المالية اللازمة لممارسة نشاطها، فالفكرة المبتكرة مهما بلغت أهميتها لا تتحول إلى مشروع قائم إلا متى وجدت مصدراً مالياً يسمح بتجسيدها وتطويرها ومواجهة

متطلبات السوق، وتزداد أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الناشئة بالنظر إلى حداثة نشأتها، وإرتفاع درجة المخاطرة المرتبطة بها ومحدودية إمكانياتها الذاتية، فضلاً عن صعوبة اعتمادها على مصادر التمويل التقليدية التي غالباً ما ترتبط بشروط وضمانات قد لا تتوافر لديها في مراحلها الأولى.

لذلك أصبح تمويل المؤسسات الناشئة يقتضي البحث عن صيغ متنوعة تتلاءم مع طبيعتها، تجمع بين الآليات التي توفر لها الموارد المالية بصورة مباشرة، وتلك التي تعمل على دعمها ومرافقتها وتسهيل ولوجها إلى مصادر التمويل، بما يضمن لها فرصاً أكبر للانطلاق والنمو والاستمرارية.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً حديثاً ويرتبط بأحد أهم المؤسسات حداثةً في الجزائر وكيفية تمكين هذا النوع من المؤسسات من الانطلاق والاستمرار في ظل بيئة قانونية وتمويلية مناسبة. كما تظهر كذلك في كونها لا تقتصر على الجانب المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، بل تسعى إلى الربط بين مركزها القانوني وآليات تمويلها، باعتبار أن فعالية هذه المؤسسات لا تتحقق بمجرد إنشائها، وإنما تتوقف على مدى قدرتها على الاستفادة من الامتيازات وأدوات الدعم والتمويل التي يتيحها الإطار القانوني لها.

أما عن هدف هذه الدراسة فهي تسعى إلى التعرف على المؤسسات الناشئة، وفهم طبيعتها وأهميتها، كما تسعى إلى إبراز الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤثر هذه المؤسسات، وتسلط الضوء على آليات التمويل والدعم التي وضعت من طرف الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد جاءت هذه الدراسة بناءً على دوافع متعددة، منها أسباب ذاتية والمتمثلة في الرغبة في دراسة موضوع حديث يرتبط بالمقاولاتية والابتكار، وبما يطرحه من إشكالات قانونية وتمويلية. ومنها أسباب موضوعية تتمثل في الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها المؤسسات الناشئة في الجزائر، وحداثة النصوص القانونية المنظمة لها، إضافة إلى استمرار الصعوبات التي تواجهها في مجال التمويل رغم تعدد آليات الدعم.

وعلى ضوء ماسبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

كيف ساهم القانون الجزائري في إرساء بيئة قانونية وتمويلية مناسبة لإنشاء المؤسسات الناشئة ودعمها؟

قصد معالجة الإشكالية، تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالمؤسسات الناشئة وبيان خصائصها وأنواعها، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ودراسة مدى ملاءمة الآليات التمويلية لطبيعة المؤسسات الناشئة واحتياجاتها.

على ضوء ما سبق وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد إرتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين رئيسيين، بحيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الإطار المفاهيمي والتشريعي للمؤسسات الناشئة، في حين عالجنا آليات تمويل المؤسسات الناشئة في (الفصل الثاني)

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي للمؤسسات الناشئة

يواجه العالم اليوم تطور تكنولوجي في جميع جوانبه وهيمنة الرقمنة عليه، خاصة في الجانب الاقتصادي أين أصبح يُعرف هذا العصر بعصر السرعة والتحولت الديناميكية، ما فرض على الدول أن تنتهج إستراتيجيات جديدة لمواكبته قائمة على الإقتصاد الحر، ومن أبرز هذه الإستراتيجيات التي تبنتها دول العالم هي إنتهاجها سياسة المؤسسات الناشئة في تسيير اقتصادها.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت نظام المؤسسات الناشئة سعيا منها لمواكبته التطور الحاصل في الدول وهذا من خلال إصدارها لجملة من القوانين والنصوص التنظيمية المؤطرة لها، وذلك بتوفير مناخ مناسب وملئم لهذه المؤسسات.

ومن هذا المنطلق؛ يقتضي دراسة هذا الفصل تناول التأصيل المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في (المبحث الأول)، ثم الانتقال الى دراسة القواعد القانونية لتأسيس المؤسسات الناشئة والحصول على العلامة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التأصيل المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

فرض مفهوم المؤسسات الناشئة مكانته القوية في المجالين القانوني والاقتصادي، وذلك تماشياً مع التطورات السريعة التي مست قطاع الاقتصاد والإستثمار والتكنولوجيا وغيرها. وأمام تطور هذا المفهوم وتوسعه، فقد تعددت التعريفات ذات الصلة به، وتعددت بدورها أنواع المؤسسات التي تتشابه معها في طبيعة النشاط أو طريقة التمويل وكذا الهدف المنشود، مما جعل مسألة ضبط مدلوله، ضرورة حتمية من شأنها رفع الغموض الذي يثيره.

يقتضي التأصيل المفاهيمي للمؤسسات الناشئة إذن؛ ضرورة الوقوف على مفهوم المؤسسات الناشئة في (المطلب الأول)، ثم تبيان أنواع المؤسسات الناشئة وما يميزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة

تضطلع المؤسسات الناشئة بدور محوري في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكار والإبداع في المشاريع وتحفيز الإستثمار فيها، وإزاء أهمية هذا النوع من المؤسسات حاول الفقه والتشريع تحديد مفهومها كل وفقاً للمعيار الخاص به، إذ يعتمد الاتجاه الاقتصادي على إبراز الميكانيزم الوظيفي للمؤسسة الناشئة، من خلال ربطها بالابتكار والقابلية للتوسع وسرعة النمو، في حين يهدف الاتجاه القانوني إلى وضع هيكل معرفي أكثر دقة، يسمح بتمييزها عن غيرها من المؤسسات التي قد تتشابه معها في بعض الصفات.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة مفهوم المؤسسة الناشئة يستوجب التطرق إلى التعريف بالمؤسسة الناشئة في (الفرع الأول)، ثم استجلاء خصائصها الأساسية في (الفرع الثاني)، وأهميتها القانونية والاقتصادية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الناشئة

نظرا لحدثة مفهوم المؤسسة الناشئة، فقد سعى الفقهاء والتشريعات على حد سواء إلى ضبطه بشكل دقيق وصريح، خاصة في ظل صعوبة الأمر بسبب تطور مفهوم هذا النوع من المؤسسات في البيئتين القانونية والاقتصادية، وتعدد تعريفاته تبعا لتباين المقاربات والمعايير الأساسية المعتمدة في تحديده.

وعليه، سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة (أولاً)، ثم بيان تعريفها قانوناً (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

تعود تسمية المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي (Start-up)، وهو مصطلح مركب من كلمتين هما: (Start) التي تشير إلى بداية أو انطلاق فكرة المشروع، و (Up) التي تدل على النمو والتطور السريع للمؤسسة¹، وقد شاع استعمال هذا المصطلح تاريخياً بالفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، ثم تفاقم استعماله مع ظهور شركات رأس المال المخاطر وتوسع المشاريع القائمة على الابتكار والتكنولوجيا، ليصبح لاحقاً من أكثر المصطلحات اعتماداً في المجال الاقتصادي، خاصة في سياق المؤسسات المستحدثة التي تتسم بسرعة النمو وقابلية التوسع.

أمام حداثة مصطلح المؤسسات الناشئة، حاول العديد من الفقهاء ضبط مفهومه كلٌّ بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فمنهم من نظر إليها من خلال بعدها الديناميكي، باعتبارها كياناً في طور التشكل والبحث عن نموذج عمل قابل للتطبيق والتوسع، وهو ما عبّر عنه "ستيف بلانك"

¹ - بوضياف علاء الدين، زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 4، عدد 1، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشريسسي تيسمسيلت، 2020، ص. 88.

في كتابه بكون المؤسسة الناشئة لا تعد نسخة مصغرة عن المؤسسات الكبرى؛ وأنها لا تعمل وفق مخطط ثابت أساسي أو نموذج جاهز، بل هي مؤسسة تبحث عن نموذج عمل قابل للتطبيق والتوسع، حيث تمر بسلسلة من المحاولات والتجارب التي قد تتخللها إخفاقات متعاقبة، إلى غاية أن تصل في النهاية إلى تحقيق النجاح من خلال التعلم المستمر وتحسين الأفكار الأولية، وهو ما يميزها بقدرتها على التكيف والتكرار المستمر.²

إلى جانب الرأي الأول؛ اتجه رأي آخر إلى التركيز على جانب النشاط والإنتاج في ظل الظروف التي تتسم بعدم اليقين، وهذا ما أثراه "أريك ريس" في كتابه بشأن المؤسسات الناشئة بإضافة معيار العمل في ظل ظروف شديدة اللابعد، معرفاً المؤسسة الناشئة بأنها: "مؤسسة إنسانية مُصممة لخلق منتج أو خدمة جديدة في ظل ظروف من عدم اليقين الشديد".³

يتبين مما سبق؛ أن مفهوم المؤسسة الناشئة لا ينصرف إلى مجرد حادثة النشأة، وإنما يتحدد من خلال اجتماع عدة عناصر متداخلة، تشمل كل من الابتكار وقابلية النمو السريع، وأيضاً العمل في ظل بيئة تتسم بدرجة معتبرة من المخاطرة وعدم اليقين. ومنه؛ يمكن القول بأن المؤسسة الناشئة كيان قانوني حديث النشأة يقوم على فكرة إبتكارية أو تكنولوجية تتميز بقابلية النمو السريع وإرتفاع درجة المخاطرة، وتسعى إلى تقديم قيمة مضافة فعلية في السوق.

ثانياً: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

لا يعد الخوض في التعريفات النظرية من صميم عمل المشرع، ذلك أن دوره لا ينصرف إلى بناء المفاهيم الفقهية والاقتصادية، بقدر ما يهدف على إرساء الضوابط القانونية التي تحدد نطاق تطبيق القانون، وإبراز شروط الاستفادة من الأحكام التي يضبطها.

وتبعاً لذلك؛ فقد ترك المشرع مسألة التعريف والتأصيل المفاهيمي للمؤسسات الناشئة للمختصين والفقهاء في المجال، لينفرد بمهمة تأطيرها قانوناً من خلال تهيئة البيئة المناسبة لها،

² -STEVE Blank, The Four Steps to the Epiphany: Successful Strategies for Products that Win, 1st ed., Cafepress.com, 2003, p. 3.

³ -ERIC Ries, The Lean Startup: How Today's Entrepreneurs Use Continuous Innovation to Create Radically Successful buisnesse, crown buisness, New York, 2011, p.27

عبر سنّ جملة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعاقبة، تضمنت إشارة إلى هذا المصطلح في ثنايا بعض القوانين التوجيهية نذكر أهمها القانون رقم 15-21 المتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجي الذي ينص على أنها المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير⁴، وكذا القانون رقم 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال نصه على أنه: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"⁵.

ليعيد المشرع تضمينها في إطار القانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 لاسيما في المادة 69 التي تحدد الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة⁶، وذلك تمهيدا لتنظيمها في مرسوم خاص بها ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وكذا شروط منح العلامة المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 25-311⁷.

تعد مؤسسة ناشئة في مفهوم هذا المرسوم؛ كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري لا يتجاوز عمرها ثماني سنوات من جهة ولا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل من جهة أخرى، على

⁴ - أنظر المادة 06 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

⁵ - أنظر المادة 21 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 11 يناير 2017.

⁶ - راجع المادة 69 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، ج.ر.ج. عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 55، الصادرة في 20 سبتمبر 2020، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، ج.ر.ج. عدد 84، صادر في 04 نوفمبر 2021، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-311 مؤرخ في أول ديسمبر 2025، ج.ر.ج. عدد 81 صادر في 07 ديسمبر 2025.

أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/أو نموذج تنظيمها، وأن يكون رأسمالها مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، شريطة أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية⁸. يتضح من خلال هذه المادة؛ أنّ المشرع لم يعرف صراحة المؤسسة الناشئة، واكتفى بذكر المعايير التي يجب توافرها للاعتراف بها ومنحها العلامة.

وفي إطار التشريع المقارن، اعتمد المشرع التونسي بدوره مقاربة قريبة نسبيا من المقاربة الجزائرية، حيث ربط صفة المؤسسة الناشئة بالحصول على "علامة مؤسسة ناشئة" طبقا لشروط محددة⁹، وهي شروط لا تفترق في أساسها كثيرا عن تلك التي استند إليها المشرع الجزائري، ومع ذلك كان أكثر وضوحا من هذا الأخير من حيث إدراج تعريف للمؤسسات الناشئة في إطار الفصل 02 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة الذي ينص: "تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون"¹⁰.

⁸ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

⁹ - راجع الفصل 3 من القانون التونسي عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، الصادر في 20 أبريل 2018. الذي ينص: "تسند علامة المؤسسة الناشئة" للشركة التي تستوفي الشروط التالية:

- 1 - ألا يكون قد مر على تكوينها أكثر من ثماني (8) سنوات؛
 - 2 - ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقفا تضبط بأمر حكومي؛
 - 3 - أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيين أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل أو شركات ناشئة أجنبية؛
 - 4 - أن يبنّي منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة؛
 - 5 - أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي؛
- تخول علامة المؤسسة الناشئة الانتفاع بالتشجيعات والحوافز المنصوص عليها بهذا القانون خلال مدة صلاحية العلامة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية علامة المؤسسة الناشئة ثماني (8) سنوات من تاريخ تكوين الشركة."

¹⁰ - المرجع نفسه.

الفرع الثاني

خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسة الناشئة بجملة من الخصائص التي تمنحها طابعاً مميزاً داخل البيئة الاقتصادية والقانونية، تتمثل أساساً في قيامها على الابتكار والإبداع (أولاً)، فضلاً عن اتسامها بحدثة النشأة (ثانياً)، أضف إلى قابليتها للنمو والتوسع (ثالثاً) خاصة في ظل الإعتماد على التكنولوجيا (رابعاً).

أولاً: الابتكار والإبداع

يتجسد الإبداع والابتكار في فكرة أو رؤية تقوم على أساس تجسيد حامل المشروع لإقتراح منتج أو خدمة جديدة تتدارك السوق، تعتمد في الأساس على الإبداع والتطوير والقدرة على خلق منتج جديد، أو تعديل وتحسين منتج سابق بمعايير مغايرة وجديدة وطريقة توريد مستحدثة، ومن الضروري أن تكون نسبة الابتكار وخلق القيمة لدى المؤسسة الناشئة مرتفعة حتى تحظى بمستثمرين، مما يجعل فكرة هذه المؤسسات تقوم حول مبدأ تحويل الأفكار إلى أعمال وخلق القيمة والاعتراف بالفرص وتقييمها واستغلالها.¹¹

ثانياً: الطابع المؤقت وحدثة النشأة

تتميز المؤسسة الناشئة بحدثة نشأتها، إذ لم يمض على ظهورها زمن طويل ولا تزال في مراحلها الأولى من النمو والتطور، فضلاً عن حداثةا فهي محددة بمدة زمنية مقيدة بسقف أقصاه ثماني سنوات تحتسب من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 التي تنص على أنه: "يجب أن لا يتجاوز

¹¹ - مخانشة آمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر: الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد

1، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، 2021، ص. 772.

عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات¹²، كما جاءت المادة 14 من نفس المرسوم لتتص على انه تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المعدل للمرسوم 20-254.¹³

من خلال قراءة المادتين 11 و14 أعلاه، يتضح أن المشرع لم يجعل الاستفادة من علامة "مؤسسة ناشئة" مطلقة، بل قيدها بمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم، بما يعكس نظريته نحو ربط استمرار هذه الصفة بمدى بقاء المؤسسة مستوفية للشروط والمعايير المقررة قانوناً.

ثالثاً: القابلية للنمو والتوسع

تتمتع المؤسسة الناشئة بسرعة الارتقاء، لكونها مصممة على قدرة النمو بطريقة سريعة من جهة، وعلى توليد إيراد أكبر من جهة أخرى، الأمر الذي ينتج عنه الزيادة في الإنتاج وكثرة المبيعات دون اللجوء إلى الزيادة في التكاليف، ما من شأنه أن يساعدها على اكتساح الأسواق من خلال تشجيع واستقطاب أصحاب الأموال وتعزيز ثقتهم فيها وتمويلها¹⁴.

رابعاً: الإعتماد على التكنولوجيا

ترتبط خاصية النمو والتطور التي تميز المؤسسات الناشئة بالإعتماد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، التي تظهر من خلال رقمنة الإقتصاد بشكل رئيسي لإستحداث نشاطها من جهة، والتكيف السريع مع حاجات السوق وتوسيع نطاق منتجاتها وخدماتها من جهة أخرى، ومنه تكون التكنولوجيا عنصراً جوهرياً في تحديد ماهية المؤسسة الناشئة، التي غالباً ما تكون مؤسسة فنية مبدعة تعتمد على مجال التكنولوجيا في تقديم خدمة أو منتج يرمي إلى خلق وتسويق

¹² - المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

¹³ - المرجع نفسه.

¹⁴ - ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، بسويح منى، "اشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021، ص.13.

أفكار رائدة جديدة¹⁵، وفي هذا السياق يذهب ناثالي سوناك للقول بأن الرقمنة جوهر ديناميكيات المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية.¹⁶

خامساً: عائد مرتفع بتكلفة منخفضة

يضاف أيضا الى السمات المميزة للمؤسسات الناشئة إعتماؤها على تكاليف ضئيلة عند انطلاقتها مقارنةً بهامش الربح الكبير الذي يمكن ان تحصل عليه، ويرجع الفضل في ذلك الى قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.¹⁷

وغالبا ما تأتي هذه الأرباح بشكل فجائي غير منتظر ومن أمثلة ذلك GOOGLE ومنصة FACEBOOK ومنصة TIKTOK وINSTAGRAM، والتي تعتمد أساسا عليها كقواعد أساسية للولوج والوصول إلى العملاء، فضلا إلى عدم احتياجها إلى طاقم بشري كبير نسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الشيء الذي يضفي عليها نوع من المرونة في التسيير والتنظيم بأقل تكلفة.¹⁸

الفرع الثالث

أهمية المؤسسات الناشئة

تتمتع المؤسسات الناشئة بأهمية متزايدة بالنظر إلى دورها الهام في تنشيط الإقتصاد في أغلب الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، ذلك أنها أصبحت أداة فعالة لتحريك التنمية وتعزيز الابتكار، فبفضل مرونتها وقدرتها على استثمار الأفكار الجديدة إستطاعت أن تفرض نفسها كفاعل مؤثر في دعم الإقتصاد وخلق ديناميكية إجتماعية جديدة.

¹⁵ - بوضياف علاء الدين، زويبرمحمد، مرجع سابق، ص. 90.

¹⁶ - NATHALIE Sonnac, Jean Gabszewicz, L'industrie des médias à l'ère numérique, La Découverte, Paris, 2013, p. 67.

¹⁷ - عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 274-21"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة منتوري - قسنطينة، 2020، ص. 10.

¹⁸ - مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص.ص. 775-777.

وعليه تكتسي المؤسسات الناشئة أهمية بالغة في توفير فرص العمل (أولاً)، وتنشيط الاقتصاد الوطني (ثانياً)، فضلاً عن دورها في تعزيز البحث والتطوير (ثالثاً) وكذا القدرة على رفع الكفاءة الإبداعية (رابعاً).

أولاً: توفير فرص العمل

ترجع أهمية المؤسسات الناشئة إلى قدرتها العالية في توفير فرص العمل، إضافة إلى قدرتها على استيعاب وتوظيف عمالة بخبرة قليلة وفي بعض الأحيان بدون خبرة، بما يساهم في التخفيف من مشكلة البطالة، وتزداد أهمية هذا الدور في الدول النامية، التي تسعى رغم ما تواجهه من تحديات اقتصادية وتنموية، إلى إيجاد فرص عمل كفيلة بدعم مسار النمو والاستقرار الاجتماعي.¹⁹

ثانياً: تنشيط الاقتصاد الوطني

يظهر دور المؤسسات الناشئة في تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال خلق أسواق جديدة، أو تحويل وإستحداث أسواق قديمة تماماً، وذلك عبر إدخال وسائل إنتاجية حديثة ترمي إلى خلق وإدماج أفكار وتقنيات جديدة، يترتب عليه رفع مستوى جودة الخدمات والمنتجات بما يعزز قدرتها التنافسية ويفتح أمامها فرصاً جديدة في السوق، كما تبرز بقدرتها على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، وهو ما جعل الدول تعول عليها بوصفها آلية فعالة لتعزيز إقتصادها وتنويعه، وهو ما ينعكس إيجاباً على الإقتصاد ويدفعه نحو التطور.²⁰

¹⁹ - حسين يوسف، صديقي إسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 08، عدد 01، 2021، ص. 71.

²⁰ - سمير حماش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2022، ص. 15.

ثالثا: تعزيز البحث والتطور

يمكن للمؤسسات الناشئة أن تساهم إلى حد كبير في البحث العلمي، حيث تمثل حلقة وصل بين البحث العلمي والسوق وتتيح فرص تحويل المخرجات العلمية والأفكار البحثية إلى منتجات وخدمات قابلة للتسويق والإستغلال الإقتصادي، إذ يبرز دورها في توجيه العمل البحثي في الجامعات والمعاهد التكوينية نحو المجال التطبيقي، لذلك فإن دعمها لا يقتصر فقط على البعد الاقتصادي، بل يمتد كذلك إلى ترقية الابتكار وتعزيز التكامل بين التكوين والبحث ومتطلبات التنمية.²¹

رابعا: القدرة على رفع الكفاءة الإبداعية

للمؤسسات الناشئة القدرة على رفع كفاءة المبدعين والمبتكرين حيث أنه يمكنها دفع الأفراد نحو استحداث ابتكارات تكنولوجيا تعود بالفائدة على أفراد المجتمع ككل، وهنا أيضا تظهر أهمية المؤسسات الناشئة في الحفاظ على العنصر البشري ذو الكفاءة العالية وبالتالي منع هجرة الأدمغة نحو الخارج، وإستغلال قدراتهم الفكرية في البحث عن حلول ومشاكل يواجهها مختلف أفراد وشرائح المجتمع خاصة المجتمعات في الدول النامية والتي غالبا ما تعاني من التبعية في مجال التكنولوجيا.²²

المطلب الثاني

أنواع المؤسسات الناشئة وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أفرزت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم في مجال ريادة الأعمال، بروز نوع مميز من المؤسسات يقوم على الإبتكار والإبداع يسمى المؤسسات الناشئة، وذلك بما

²¹ -STEFANO Breschi, Julie Lassébie, Alexander Lembcke, et al., Public Research and Innovative Entrepreneurship: Preliminary Cross-Country Evidence from Micro Data, OECD Science, Technology and Innovation Policy Papers, No. 64, OECD Publishing, Paris, 2019, p8.

²² - بركاتي يوسف، دور أجهزة الدعم والمراقبة في نجاح المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2023، ص.27.

يستجيب لتطلعات المشرع الحديثة لتشجيع مناخ الإستثمار من جهة و لمتطلبات السوق المتطورة من جهة أخرى²³، غير أن مفهوم هذه المؤسسة قد يتفرع إلى عدة أنواع تختلف بحسب طبيعة نشاطها وحجمها وآليات تمويلها (الفرع الأول)، ما من شأنه أن يحدث خلط ولبس بينها وبين المؤسسات الأخرى، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تشترك في ظاهرها مع المؤسسة الناشئة في بعض السمات العامة خاصة على المستويين القانوني والاقتصادي، إلا أنها تتفرد عنها بخصوصيات جوهرية تجعلها نموذجاً مستقلاً في أهدافه وآليات اشتغاله وآفاق نموه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع المؤسسات الناشئة

تعد مسألة تصنيف المؤسسات الناشئة من المواضيع المستجدة نسبياً في حقل البحث العلمي، ونتيجة لذلك يبقى تصنيفها أمراً نادراً ومحدوداً يصطدم بصعوبة تقسيمها وحصرها في فئات أو أنواع محددة، بالرغم من ذلك توجد بعض المحاولات التي سعت إلى تقسيم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى الهدف وطبيعة النشاط (أولاً)، وكذا بالنظر إلى حجمها وإمكانية التوسع (ثانياً).

أولاً: من حيث الهدف وطبيعة نشاطها

تنقسم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى طبيعة نشاطها والهدف الذي ترمي إلى تحقيقه إلى نوعين كالآتي:

²³ - تواتي باسمه، "حوكمة المؤسسات الناشئة في ظل الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة: خيار تنظيمي أم حتمية قانونية؟"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2025، ص.626.

1. المؤسسات الناشئة في المجال المجتمعي

تعتبر مؤسسات ذات بعد اجتماعي، تتأسس من طرف الشركات الخاصة الكبرى، أو بمساندة جهات حكومية معينة أو منظمات مجتمعية دولية، بهدف النشاط داخل بيئتها الاجتماعية لتحقيق تغيير إيجابي أو تحسين الظروف الاجتماعية، وكذا المبادرة في معالجة إحدى المسائل الاجتماعية أو مساندة هدف خيري²⁴.

2. المؤسسات الناشئة المختصة بأنماط الحياة

يعتمد مجال هذا النوع من المؤسسات على التصرفات اليومية للأفراد ومختلف أساليب الحياة التي تتصل بإحتياجات الإنسان وإهتماماته اليومية، إذ تنفرد بتخصصها المتواصل في طريقة حياة معينة وتتأثر بطبيعة الشخص وإهتمامه الشخصي، فالمؤسس لا يؤسس شركته بغرض الربح أو الكسب المادي، وإنما وعيا منه في رغبته في الوصول إلى أهدافه الخاصة مما يجعلها بمثابة منافسة ذاتية²⁵.

ثانيا: من حيث الحجم وإمكانية التوسع

تنقسم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى حجمها وإمكانية توسع نشاطها إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

1. شركات الأعمال الصغيرة

يكون الغرض من تأسيسها هو تلبية المتطلبات الأساسية لحياة مؤسسيها كرواد الأعمال، وكثيرا ما يهدف هذا النوع من المؤسسات إلى توفير الرزق وضمان المعيشة اليومية للأسرة بعيدا عن أي أهداف للتطوير أو الابتكار، فهي لا ترغب في تحقيق الربح أو نمو لاحق واسع وإنما تتوقف عند ضمان دخل محدد وثابت يؤمن لقمة العيش اليومية.

²⁴ - مريم بورويصة، "المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية،

المجلد 2، عدد 2، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2022، ص.81.

²⁵ - المرجع نفسه، ص.81.

وفي أكثر الأحيان ما ينحصر هذا النوع من المؤسسات على أصحاب المهن الحرة والحرفيين الذي لا يمكن الاستغناء عنهم في أي مجال من مجالات الحياة²⁶، وهو شكل مألوف عند الفئة الشبابية عند اختيار البدء في مشاريع شخصية إلى جانب وظائفهم المعتادة والتفرغ لها لاحقاً.

2. المؤسسات الناشئة القابلة للتطوير

يؤسس هذا النوع من المؤسسات بشراكة بين بعض رواد الأعمال أو مؤسسات في القطاع الخاص، ويرتكز هدفهم الأساسي على النمو والتطوير والابتكار وتتميز بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بوفرة أكثر في الإنتاج والتسويق، حتى ولو إستلزم ذلك التضحية بالأرباح على المدى القصير، فمن يكون وراء تأسيس هذا النوع من المؤسسات على يقين بأنه يملك فكرة وغاية تستحق الوصول إلى العالم، وهو على إعتقاد بان عمله جدير في جعل حياة الفرد أفضل، بالتالي فإنه لا يسعى إلى توفير القوت اليومي، بل إلى خلق قيمة حقيقية يمكن بيعها، ورفع القيمة السوقية للمؤسسة بهدف تحقيق عوائد مالية كبيرة على المدى الطويل.²⁷

3. المؤسسات الناشئة الكبيرة

تندرج هذه الفئة ضمن تلك المؤسسات التي لا تكون غايتها مجرد تحديث عادي، بل إحداث تغيير في الأساليب المعتمدة في صناعتها، من شأنه الوصول لمنحنى تصاعدي بدون سقف يذكر، مرجعه إلى بدأ المؤسسة في النمو والارتفاع مقابل حدود الأسواق التي تخدمها، على عكس ما هو مألوف وسائد في المؤسسات المتوسطة والصغيرة.²⁸

²⁶ - زميت أسماء، شركات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الناشئة: دراسة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2025، ص.13.

²⁷ - المرجع نفسه، ص.14.

²⁸ - بركاتي يوسف، دور أجهزة الدعم والمراقبة في نجاح المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2022، ص.28.

غير أن هذا النوع من التنظيمات سريع التفكك والانهيار، إذ يتدهور نشاطه وسط محيط تكثر فيها التقلبات الحادة والروح التنافسي الكبير، مما يجبره إلى اختلاق نماذج جديدة باستمرار بغرض المحافظة على مركزه في السوق، ومقاومة المخاطر الخارجية في ظل استمرارية التطوير في بيئة لا تتوقف عن التغيير والتجديد التكنولوجي المستمر، وما إن يتحول ذلك الكيان من مشروع صغير إلى مؤسسة ضخمة، حتى تتحول تدريجيا من كيان مرن سريع النمو إلى مؤسسة أكثر تنظيما وأقل اندفاعا في التوسع.²⁹

الفرع الثاني

تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مع زيادة انتشار مفهوم ريادة الأعمال وظهور العديد من المؤسسات الناشئة، أصبح هناك تضارب بين مفهوم المؤسسات الناشئة ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³⁰، تحكمها عدة معايير منها ما يمس التأسيس حيث تتعلق بهدفه (أولا) وخطواته (ثانيا)، ومنها ما يمس طريقة التمويل (ثالثا)، وكذا المخاطر المحتملة (رابعا).

أولا: من حيث هدف التأسيس

يختلف الهدف من تأسيس المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من منطلق أن فكرة إنشاء مؤسسة ناشئة تنطلق من خلال ما تقدمه من أفكار ابتكارية وحلول إبداعية، بتصور من مؤسسها أن مشروعه بدء ليكون قابل للنمو والتطور، لتصبح شركة عالمية كبيرة في وقت قياسي، لذ لا تكتفي بالبقاء كمشروع صغير بل تسعى للسيطرة على السوق من خلال عرض

²⁹ - بركاتي يوسف، مرجع سابق، ص. 28.

³⁰ - عيساوي فاطمة، الهزام محمد، "مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد - بشار، 2020، ص. 49.

خدمات أو تقديم منتجات إبتكارية لا مثيل لها، لإحداث تأثير جذري في السوق وتغيير سلوك المستهلك من خلال حلولها المبتكرة³¹.

بينما لا تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفكار إبتكارية وحلول إبداعية، بل يتم إنشاءها وفقا لتلبية احتياجات السوق المحلية، وتعتمد على صاحب المشروع الذي لا يستهدف أن يتحول مشروعه إلى فكرة ضخمة، وإنما هدفه التوسع في السوق والوصول إلى تحقيق معدلات ربح عالية، تقوم بتقديم خدمات ومنتجات تقليدية ومجربة بالفعل³².

ثانيا: من حيث خطوات التأسيس

تعتمد المؤسسات الناشئة على عنصري الابتكار والإبداع عند تقديم المنتج أو الخدمة، كما أنه ليس لديها نموذج أعمال محدد مسبقاً يمكن لصاحب المشروع الناشئ إتباعه، بل يعتمد الأمر كله على التجربة الفعلية والاستكشاف المستمر للسوق، فكل ما لدى المؤسسة هو ملاحظة إحتياجات المجتمع لتبني عليها فكرة وتقوم بنموذج أولي للمنتج قبل طرحه النهائي للجمهور، في حين تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خط مستقر وواضح، معتمدةً على مخطط ونموذج عمل محدد مسبقاً تسير وفقه لتنفيذ المشروع، وغالباً ما يستلهم صاحب المشروع خطوات تأسيسه من تجارب ومشروعات مماثلة قائمة من قبل في المحيط عبر تقديم سلع أو خدمات أثبتت نجاحها من قبل في السوق مما يجعل خطوات التجهيز أسرع³³.

ثالثاً: من حيث التمويل

إنّ أهم ما يميّز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التمويل، هي أنّ الأولى تتطلب عادة تمويلاً كبيراً لتغذية خطط النمو وجهود البحث والتطوير. فغالباً ما تبحث عن استثمار خارجي من أصحاب رأس المال الإستثماري أو المستثمرين الملاك أو من

³¹ - بخيتي علي، بوعويّة سليمة، "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 04، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 31 أكتوبر 2020، ص.540.

³² - المرجع نفسه، ص.541.

³³ - المرجع نفسه، ص.541.

حملات التمويل الجماعي، مما يجعلها تعاني من صعوبة في التمويل نظراً لكون الفكرة ابتكارية وغير مجربة، فتقل حظوظها في الحصول على تمويل بدايتها، مما يتطلب مجهوداً أكبر من رواد الأعمال لإقناع المستثمرين بجدوى أفكارهم³⁴؛ بينما تعتمد المشاريع الصغيرة عادة على المدخرات الشخصية لمالكها والأقارب أو قروض الأعمال الصغيرة أو التمويل البنكي الكلاسيكي لبدء عملياتها والحفاظ عليها، فاحتياجاتهم المالية أصغر بشكل عام مقارنة بالمؤسسات الناشئة.³⁵

رابعاً: من حيث المخاطر

تختلف درجة المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الناشئة، إذ تواجه هذه الأخيرة العديد من المخاطر منها ما يواجه أصحاب الأفكار المبتكرة كنقص الخبرة والمعرفة التجارية نتيجة أن فكرتهم جديدة كلياً، مما يؤدي إلى عدم اليقين وعدم امتلاك معلومات كافية لإجراء تقييم للمخاطر، إضافة إلى عدم تماثل تلك المعلومات بين صاحب المؤسسة والممولين، كما أنها تخضع لتأثيرات متعددة من بيئة متحركة وغير مستقرة للغاية أين لا يمكن التنبؤ بها، وهذا ما يجعلها غير قادرة على الإحاطة بجميع المتغيرات ذات الصلة المؤثرة في الأداء وتقديرها على نحو دقيق.³⁶

وفي المقابل تميل المشاريع الصغيرة إلى أن تكون لديها مخاطر أقل؛ لأنها غالباً ما تلبي إحتياجات السوق المحلي وتوفر السلع أو الخدمات مع طلب ثابت لكون قاعدة عملاءها مستقرة، مما يجعل إمكانيات نموها محدودة أكثر، لكن مع ذلك قد تواجه مخاطر تسويقية ناتجة عن

³⁴ - الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، مقال منشور بتاريخ: 12 جويلية 2023، تم الاطلاع عليه يوم 13 افريل 2026 على الساعة 17:55، متاح عبر الموقع:

<https://moukawil.dz/knowledgebase/difference-entre-startup-et-micro-entreprise/>

³⁵ - عيساوي فاطمة، الهزام محمد، مرجع سابق، ص. 54.

³⁶ - بن فاضل وسيلة، آليات تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2021، ص. 30.

المنافسة القوية من قبل المشاريع الكبيرة والمنتجات الأجنبية التي تمتلك قدرات إنتاجية وتسويقية أعلى.³⁷

المبحث الثاني

القواعد القانونية لتأسيس المؤسسات الناشئة والحصول على العلامة

يعد الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة مجال حيوي لتشجيع الإبداع والابتكار وكذا روح المبادرة الفردية، إلا أنّ ما يوفره هذا الإطار من خصائص يجعله غير كافٍ، إذا لم يتم تدعيمه بتأسيس قانوني سليم يعزز حماية كيانها من المخاطر المستقبلية.

إنطلاقاً من ذلك؛ تبرز أهمية دراسة القواعد القانونية لتأسيس المؤسسة الناشئة، كونها مرحلة يفرضها التشريع لنيل الوجود القانوني ومزاولة النشاط بصفة مشروعة، تقتضي إستيفاء الشروط الموضوعية العامة التي تحكم إنشاء الشركات التجارية مع الشروط الموضوعية الخاصة التي تفرضها طبيعة الشركة وشكلها القانوني، إلى جانب الإجراءات الشكلية التي تعد الأساس الذي يقوم عليه للتوثيق القانوني اللازم في إضفاء الطابع الرسمي على عملية التأسيس، ومن ثمة قيام المركز القانوني للمؤسسة.

غير أن هذه القواعد وعلى قدر أهميتها لا تكفي وحدها لاكتساب صفة المؤسسة الناشئة، بل تتجاوز ذلك إلى ضرورة تلبية متطلبات خاصة مرتبطة بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة، على إعتبار أنها تمنحها وضعاً قانونياً متميزاً، يمكّنها من الإستفادة من مختلف آليات الدعم والامتيازات التي أقرها المشرع لها.

وعليه؛ يتناول هذا المبحث القواعد القانونية لتأسيس المؤسسات الناشئة (المطلب الأول) إضافة إلى آليات الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وآثارها (المطلب الثاني).

³⁷ - منصة "مقاول" للإرشاد المقاولاتي، تم الاطلاع عليه يوم 13 افريل 2026 على الساعة 19:40، متاح عبر الموقع: <https://moukawil.dz/knowledgebase/difference-entre-startup-et-micro-entreprise>

المطلب الأول

القواعد القانونية لتأسيس المؤسسات الناشئة

قبل أن تكتسب المؤسسة صفة "مؤسسة ناشئة" بموجب العلامة المقررة قانوناً، فإنّها تمر ابتداءً بمرحلة التأسيس وفق القواعد التي تحكم إنشاء الشركات التجارية، فهذه الخاصية لا يقتصر وجودها لمجرد ظهور فكرة مبتكرة أو مشروع قابل للنمو، وإنما تقتضى قيام كيان قانوني مستوف للشروط الأساسية التي يقرها القانون لمباشرة النشاط بصفة منتظمة، سواء من خلال إستيفاء الشروط الموضوعية المقررة للإنعقاد (الفرع الأول) وكذا الالتزام بالإجراءات الشكلية التي تضمن الوجود القانوني للمؤسسة (الفرع الثاني) لاسيما أمام دور التوثيق القانوني في تعزيز هذا الوجود وشفافيته، وكذا دعم ملف الحصول على العلامة.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لتأسيس المؤسسات الناشئة

يخضع تأسيس المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري من حيث الأصل، لنفس القواعد العامة التي تحكم تأسيس وصحة باقي الأشخاص المعنوية، بإعتبارها تقوم على عقد يستوجب توافر جملة من الشروط الموضوعية المتصلة بجوهره ومضمونه، غير أنّ خصوصية المؤسسة الناشئة لا تكمن في خروجها عن هذه القواعد العامة، وإنما في كون المشرّع خصّها بإطار قانوني متميز، من خلال إستحداث شكل جديد من أشكال الشركات التجارية يتمثل في شركة المساهمة البسيطة، بإعتبارها الشكل القانوني المخصص للمؤسسات الناشئة.

وعليه، تنقسم الشروط الموضوعية اللازمة لتأسيس الشركة التي تتخذها المؤسسة الناشئة إطاراً قانونياً لممارسة نشاطها إلى شروط موضوعية عامة (أولاً) بإعتبارها شروطاً لازمة لصحة العقد، وشروط موضوعية خاصة، بإعتبارها الشروط التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية العامة

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد الشركة في الأركان اللازمة لصحة العقود بوجه عام، والمتمثلة في الرضا والمحل، والسبب.

1. الرضا

يتوقف عقد تأسيس المؤسسة الناشئة في المقام الأول على توافر الرضا، الذي يرتكز على جميع بنود العقد لاسيما غرض تأسيس المؤسسة ومدتها ورأسمالها ونمط إدارتها وسائر الشروط الأخرى، ويترتب على اختلاله بسبب أحد عيوب الإرادة، قابلية العقد للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه³⁸، وفي هذا الخصوص؛ يعد التدليس من أكثر الصور التي قد تنعكس على صحة الرضا، متى قام أحد المتعاقدين بالالتحاق إلى الشركة تبعا لإستعمال المؤسسين أساليب احتيالية من شأنها التأثير في إرادته متى كان هذا الأخير حسن النية، ويقع عليه إثبات أن التدليس هو سبب في التعاقد.³⁹

ويرتبط صحة الرضا فضلا عما سبق؛ بضرورة صدوره من ذي أهلية لإبرام التصرفات القانونية⁴⁰، ويتمتع بكامل قواه العقلية، ولم يحجر عليه كما جاء النص عليه ضمن القواعد العامة في المادة 40 من ق.م.ج التي تنص: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"⁴¹، غير أنه وكذلك أوردت المادة 05 من ق.ت.ج استثناءً يتعلق بإجازة المشرع للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة مباشرة الأعمال التجارية، شريطة الحصول على إذن مسبق من أحد أفراد

³⁸ - محمد فريدي العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، مصر، 2023، ص.26.

³⁹ - قعموصي سيد أحمد، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2025، ص.14.

⁴⁰ - المرجع نفسه، ص.14.

⁴¹ - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. ج. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

عائلته أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، وفي حالة إنعدام الأبوين لأحد الأسباب يحصل على الإذن من المحكمة باعتبار القاضي ولي لمن لا ولي له⁴².

2. المحل

يراد بالمحل النشاط الاقتصادي الذي تسعى المؤسسة إلى تحقيق الربح منه، ويشترط أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود للتجسيد مستقبلاً، كما يلتزم المؤسسون بتحديد بدقة في النظام الأساسي أو جعله على الأقل قابلاً للتعيين، تفادياً لما قد يشوب نشاط الشركة من لبس في المستقبل⁴³.

أما الشرط الأكثر أهمية والذي يحرص المشرع على ضمان احترامه، فهو مشروعية المحل، إذ يلزم ألا يكون النشاط الذي ستمارسه الشركة غير مشروع، فإذا ما كان محل الشركة ينصب على نشاط محظور قانوناً أو مخالفاً للآداب العامة، فإن مآل الشركة سيكون البطلان المطلق، لفقدانها ركن الشرعية وهذا ما أكدته نص المادة 93 من القانون المدني⁴⁴.

3. مشروعية السبب

لا يكتمل البناء القانوني لعقد الشركة بمجرد توفر الشروط السالفة الذكر، بل يلزم توفر سبب مقنع يدفع المؤسسين لتأسيس هذه الشركة، وغالباً ما يكون السبب أي الغرض من التأسيس هو تحقيق الربح⁴⁵.

كما أوجب المشرع وفقاً للمادة 97 من ق.م.ج عند تحديد سبب تأسيس الشركة، أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان أثره البطلان المطلق لعدم مشروعية السبب الذي أسست عليه الشركة⁴⁶.

⁴² - أمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

⁴³ - بومراو عيسى، جمادي عادل، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2023، ص 27

⁴⁴ - أمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁴⁵ - بومراو عيسى، جمادي عادل، مرجع سابق، ص 27.

⁴⁶ - أمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة

إن توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة لا يكفي لإنعقادها بل تحتاج توفر شروط موضوعية خاصة من أجل أن يكون إنعقادها صحيحاً وتزاول نشاطها في إطارها القانوني.

وفيما يخص الشروط الموضوعية الخاصة فتطبق تلك الشروط الخاصة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بنص المادة 715 مكرر 135⁴⁷ من القانون 09-22 ويقصد بالأحكام المطبقة هنا، تلك المتعلقة بشركة المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار، لأن المشرع الجزائري حظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة إضافة إلى عدة أحكام أخرى منصوص عليها في القانون التجاري.

وبالمقابل فقد أقر قواعد ومميزات خاصة بشركة المساهمة البسيطة قصد تبسيط إنشائها وجعلها أكثر ملاءمة لطبيعتها، وتتجلى أهم هذه الميزات في:

1. عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

إن المشرع الجزائري لم يقم لا بتحديد الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لتقديم الحصص بحيث خرج عن القواعد العامة لإنشاء الشركات التجارية وترك الحرية التامة للشركاء للقيام بذلك عن طريق القانون الأساسي⁴⁸، كما أعطى للشركاء صلاحية تقديم الحصص المالية بين حصص نقدية أو عينية، زيادةً عن ذلك سمح لهم بتقديم حصص عمل وهذا ما لا نجده في شركة المساهمة التي لا يسمح فيها إلا بتقديم حصص عينية أو نقدية. حيث استبعد المشرع تطبيق الأحكام العامة لشركة المساهمة في هذه المسألة من خلال استثناء المادة 594 فقرة 01 من ق.ت.ج التي تنص: يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة".

⁴⁷ - أنظر المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم أمر رقم 75 -

59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 32.

⁴⁸ - أنظر المادة 715 من نفس المرجع.

2. عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

في الأصل، يستوجب إنشاء عقد الشركات وجود شخصين على الأقل، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بعدم وضعه حداً لعدد الشركاء ولا حداً أقصى، وبالتالي فيجوز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد أو عدة أشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت هذه الشركة لا تضم إلا شخصاً واحداً فتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 133 من القانون 09-22 السالف الذكر، كما فرض على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة.⁴⁹

3. المساهمة في الأرباح والخسائر

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل إتفاق على إستبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر يعتبر اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئياً⁵⁰، وهذا ما أكدته المادة 426 من ق.م.ج حيث نصت على أنه: "إذا وقع اتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً"⁵¹، غير أن المادة 733 ق.ت.ج إستثنت شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة من هذا الحكم فلا تبطل الشركتان إذا تضمن قانونها الأساسي هذا الشرط وإنما يبطل الشرط فقط.

وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلاً ولا يرتب أثر. إلا أنه واستثناء على هذا

⁴⁹ - بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2022، ص. 563.

⁵⁰ - المرجع نفسه، ص. 566.

⁵¹ - أمر رقم 75-58، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

الشرط يمكن الإتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى حصة عمل من كل مساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد قررت له أجره مقابل عمله.⁵²

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لتأسيس المؤسسات الناشئة

تؤدي الشروط الشكلية دور أساسي في إضفاء الطابع القانوني والرسمي على المؤسسات الناشئة، إذ تقوم على مجموعة من الإجراءات يأتي في مقدمتها ضرورة اختيار الشكل القانوني الأنسب لإحتواء هذا النوع من المؤسسات (أولاً)، خاصة أمام تدخل المشرع لتنظيمه تماشياً مع الإصلاحات القانونية الرامية إلى تحفيز الإستثمار وتشجيع المشاريع الناشئة والمبتكرة⁵³، والذي من شأنه أن يؤثر على طبيعة التوثيق القانوني اللازم، سواء من حيث تحرير العقد التأسيسي (ثانياً) وتسجيله لدى الجهات المختصة (ثالثاً)، فضلاً عن استكمال الإجراءات المقررة قانوناً في المرحلة اللاحقة للتأسيس تشمل الإمتثال للتسجيل الجبائي وضرورة التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي (رابعاً).

أولاً: تبني شكل شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني مرن

لا يتوقف نجاح المؤسسة الناشئة على فكرة الابتكار فحسب، بل يرتبط أيضاً بالشكل القانوني الذي تمارس في إطاره نشاطها، لأن إختيار الشكل الأمثل لا يعد مسألة شكلية بحتة بل ينعكس تماماً على نظام المسؤولية وسبل إدارتها وآليات إتخاذ قراراتها وإمكانيات تمويلها وقدرة إستمرار المشروع في العمل وتطوره وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، التي فرضت على طالب منح علامة مؤسسة ناشئة⁵⁴، أن يرفق طلبه بنسخة من

⁵² - بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 566.

⁵³ - تواتي باسمة، مرجع سابق، ص 628.

⁵⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "و" مشروع مبتكر "وحاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

القانون الأساسي للشركة، بالإضافة إلى مستخرج القيد في السجل التجاري، وهو ما يفيد أن الاستفادة من هذا النظام تقتضي وجود شركة قائمة قانونًا، لا مجرد مشروع فردي أو نشاط يباشره شخص طبيعي بإسمه الخاص.

ومن ثم، فإن مسألة الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم ملاءمته قد ينعكس سلبيًا على فعالية المشروع، حتى ولو كانت فكرته الإستثمارية واعدة من الناحية الاقتصادية.

وإذا كان القانون التجاري الجزائري يقرّ تعددًا في الأشكال القانونية للشركات التجارية، وفقا لما أكدته المادة 544 منه⁵⁵، بما يمنح المؤسسين حرية الاختيار بحسب عدد الشركاء، وطبيعة المسؤولية، وحجم رأس المال، وطريقة التسيير والتمويل، إلا أن المشرع الجزائري لم يدع مسألة شكل المؤسسات الناشئة دون تأطير، بل اتجه إلى إقرار شكل رأى فيه الإطار الأكثر ملاءمة لخصوصيتها، والمتمثلة في شركة المساهمة البسيطة ويتضح ذلك من خلال القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري⁵⁶، الذي أقر بهذا الشكل وخص به المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، ويستفاد من أحكامه أن هذا الشكل يتميز بمرونة واضحة، كما سبق تبيانها في الأعلى، في الشروط الموضوعية الخاصة⁵⁷.

ثانيا: التوثيق الرسمي للعقد التأسيسي

بعد إتمام اختيار الشكل القانوني، تأتي مرحلة صياغة العقد التأسيسي، باعتباره السند القانوني الذي يقوم عليها وجودها وتنظيمها، ويشمل هذا العقد مختلف البيانات الجوهرية المتعلقة بالمؤسسة مثل تسميتها، شكلها القانوني، مقرها، نشاطها، رأسمالها، أسماء المساهمين وكذا طريقة تسييرها ونمط إدارتها، وتكمن أهمية العقد التأسيسي في كونه النظام الأساسي أو الميثاق الذي

⁵⁵ - أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

⁵⁶ - قانون رقم 22-09، المتضمن تعديل القانون التجاري، مرجع سابق.

⁵⁷ - للإطلاع على الشروط والمميزات التي أعطاه المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة راجع للصفحة 27 و28 من هذه المذكرة.

يحدد القواعد التي تلتزم بها المؤسسة وتحدد حقوق المساهمين فيها والتزاماتهم منذ تأسيسها إلى غاية انقضاء نشاطها⁵⁸.

ويتخذ هذا الإجراء طابعاً شكلياً إلزامياً، إذ لا يقتصر إنشاء المؤسسة على اتفاق الشركاء فحسب بل يجب إفراغه في عقد رسمي، تحت طائلة البطلان، وقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال نص المادة 545 من ق.ت.ج. باشتراط الرسمية في عقود تأسيس الشركات أو تعديلها⁵⁹، وهو ما يقتضي حضور الموثق بصفته الجهة المخولة قانوناً لتحرير العقود وإكسابها الرسمية، كما تتجلى أهمية هذا العقد أيضاً بالنسبة للمؤسسات الناشئة، لأنه يعد من الوثائق المطالب بها لاحقاً عند تقديم ملف طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، إضافة إلى الوثائق الأخرى المثبتة للوجود القانوني للمؤسسة.

ثالثاً: القيد والشهر في السجل التجاري

يتم هذا الإجراء على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، إذ اقتضت المادة 548 من ق.ت.ج. إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها على مستوى هذا المركز، مع نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا عُدَّت باطلة، وهو ما تأكده المادة 19 أيضاً من نفس القانون والتي تشترط وجوب التسجيل لكل شخص طبيعي له صفة التاجر، وكل شخص معنوي تاجر بالشكل أو ينصب موضوعه على نشاط تجاري، ومن ثم فإن التسجيل في السجل التجاري لا يعد مجرد إجراء إداري محض، بل يعد خطوة لازمة لإثبات الوجود القانوني للشركة في الوسط التجاري⁶⁰.

58 - منية شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدية والنظامي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2020، ص. 332.

59 - أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

60 - المرجع نفسه.

إذ تخضع إجراءات القيد في السجل التجاري للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 وذلك ابتداءً من إيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتقديم الوثائق المحددة قانوناً، إلى غاية تسليم مستخرج السجل التجاري⁶¹.

وفي إطار تنظيم القيد في السجل التجاري؛ عمل المشرع الجزائري على تبسيط إجراءات تأسيس المؤسسة من خلال رقمنة القطاع لتسهيل عملية القيد، من بينها استحداث بوابة الكترونية يشرف على إدارتها وتسييرها المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 18-08⁶²، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في الآثار التي يحدثها، إذ يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر وما يترتب عنها من آثار قانونية وهو ما أتت به المادة 21 من ق.ت.ج، أما إذا لم يراعي هذا الإجراء فإن الشركة لا يمكنها الاحتجاج بهذه الصفة في مواجهة الغير أو الإدارات العمومية، دون أن يعفيها ذلك من الالتزامات المترتبة عنها، كما أن الشخصية المعنوية للشركة مرتبطة بقيدتها في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 549 من نفس القانون، إذ تبقى المعاملات السابقة على هذا القيد، عالقة على عاتق من أبرموها باسم الشركة ولحسابها إلى حين إتمام تسجيلها وقبولها بصفة قانونية⁶³.

61 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج. ج. لعدد 24، الصادر في 13 مايو 2015، والتي تنص على: "يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب مضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية: - نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق أمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري - نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية - إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية."

62 - انظر المادة 2، المتضمنة المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج. ج. عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

63 - أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

رابعاً: الإمتثال الجبائي والاجتماعي

بعد استكمال الإجراءات المذكورة آنفاً؛ يتعين على المؤسسة حديثة التأسيس إتمام وضعيتها الجبائية من خلال اكتتاب التصريح بالوجود لدى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين 30 يوماً من بداية النشاط كما تنص عليه المادة 14 من قانون المالية لسنة 2025، تمهيدا لمرحلة الحصول على رقم التعريف الجبائي وتسوية التزاماتها الضريبية⁶⁴.

كما يقع على عاتق المؤسسة عند بداية نشاطها تسوية وضعيتها تجاه هيئة الضمان الاجتماعي، من خلال التصريح بالنشاط وبانتساب عمالها إلى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء قصد تمكين الأجراء من التغطية الاجتماعية وضمان الوفاء بالاشتراكات المستحقة في المواعيد المحددة⁶⁵، غير أنه إذا تعلق الأمر بالمسجل والشريك غير الأجير؛ فإنه يخضع وفقاً لوضعيته لنظام الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء، ويتم التصريح بالنشاط لدى صندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء لمدة عشرة أيام من تاريخ البداية الفعلية للنشاط. وبذلك يشكل التصريح بداية الضمان الاجتماعي مرحلة استكمال الإجراءات لإنشاء المؤسسة إضافة إلى القيد التجاري والتسجيل الجبائي بما يضمن استقرار وانتظام وضعيتها القانونية والاجتماعية منذ بداية نشاطها⁶⁶.

64 - المادة 14 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج.ر.ج. عدد 84، صادر في 26 ديسمبر 2024.

65 - موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، تم الاطلاع عليه يوم 2026/05/04 على الساعة 11:00، متاح على الموقع التالي:

https://cnas.dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86/?utm_source=

66 - موقع إنشاء المؤسسات، "نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء"، تم الاطلاع عليه يوم 2026/05/04 على الساعة 11:30، متاح على الموقع التالي:

<https://sidjilcom-entreprise.cnrc.dz/ar/regime-des-non-salaries>

المطلب الثاني

ضوابط منح علامة "مؤسسة الناشئة" والآثار المترتبة عليها

لا يبلغ حد الكفاية استكمال المؤسسة الناشئة إجراءات تأسيسها وفق الأحكام العامة المحددة لإنشاء الشركات التجارية حتى تكتسب صفة "المؤسسة الناشئة"، باعتبارها علامة مميزة أقرها المشرع كوصف قانوني خاص يميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية، وتُمنح لها وفق آليات تقتضي استيفاء الشروط والمعايير المحددة من طرف لجنة متخصصة (الفرع الأول)، ينتج عنها مجموعة من الآثار تعد بمثابة امتيازات وتحفيزات أقرها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة الناشئة"

يرتبط اعتماد المؤسسة الناشئة في المنظومة التشريعية بالزامية المرور على آلية قانونية تتمثل في الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة"، تتولاها لجنة مختصة قانونا بدراسة الطلبات المقدمة في ذات الخصوص (أولا)، تمنح لمن استوفى الشروط المقررة (ثانيا) عن طريق التنظيم، ووفقا للإجراءات المحددة في نفس التنظيم (ثالثا).

أولاً: إختصاصات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وتشكيلتها

في إطار دعم حركية المؤسسات بشكل عام تم استحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"علامة مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال"، وعليه سنقوم بتبيان إختصاصات هذه اللجنة وتشكيلتها على النحو الآتي⁶⁷:

1. إختصاصات اللجنة الوطنية

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فيتمثل دور هذه اللجنة فيما يلي:

⁶⁷ - عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة،

المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2021، ص.67.

أ. منح علامة مؤسسة ناشئة وتعرف هذه المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تسعى تسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال حصولها على أرباح ضخمة في حال نجاحها.

ب. منح علامة مشروع مبتكر حيث عرفت المادة 16 من المرسوم التنفيذي على أنه أي مشروع ذي علاقة بالابتكار، والمشروع المبتكر هو الخطة الإستراتيجية التي تتضمن انتقاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تتطوي على تطوير مجال مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها من الابتكارات الثابتة في تطوير الإنسان، فهي الإجراءات التي تتم فيها تطبيق المعرفة والمهارات والتقنيات للاستجابة للاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة.

ج. منح علامة حاضنة أعمال، إذ نصت المادة 21 على أن حاضنة الأعمال هي: "كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل". وعليه يتبين ان القانون الجزائري سمح للقطاع الخاص بالمشاركة في دعم المؤسسات الناشئة، وعدم اقتصار ذلك على المؤسسات العمومية، كما تم تعزيز فكرة الشراكة مع القطاع العام والخاص.⁶⁸

2. تشكيلة اللجنة الوطنية

تشكل اللجنة الوطنية طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254 على النحو الاتي يرأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وتشكل من الأعضاء الاتية بيانها:⁶⁹

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

- ممثل عن وزير المالية.

⁶⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، مرجع سابق.

⁶⁹ - المرجع نفسه.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

ثانيا: شروط الحصول على علامة المؤسسة الناشئة

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" على سبيل الحصر، بما يجعل الحصول عليها متوقفاً على استيفاء معايير قانونية وتنظيمية دقيقة. وقد وردت هذه الشروط في المادة 11 منه، حيث ربط المشرع منح العلامة بحدثة المؤسسة، وطابعها الابتكاري، وحجم نشاطها، وهيكل رأسمالها⁷⁰. وعليه، سيتم تناول هذه الشروط تباعاً وفق ما نصت عليه هذه المادة فيما يأتي:

1. الخضوع للقانون الجزائري

أول شرط يمكن استنباطه من خلال المادة، هو وجوب كون المؤسسة الطالبة لمنحها علامة مؤسسة ناشئة خاضعة للقانون الجزائري، ذلك أنه بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نرى أن المشرع ألزم كل مؤسسة تنشط داخل الإقليم الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

⁷⁰ - راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

2. مدة نشاط المؤسسة

يقتضي هذا الشرط؛ أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات، ويفهم منه أن المشرع الجزائري أراد حصر العلامة في المؤسسات الحديثة نسبياً، أي تلك التي لا تزال في مرحلة الانطلاق أو النمو الأولي، دون أن تمتد إلى المؤسسات المستقرة أو القديمة التي تجاوزت مرحلة النشأة، وقد حدد المشرع الجزائري سقفاً بشرياً محدداً لعدد العاملين فترة نشاط المؤسس بقدر لا يتجاوز 250 عامل، وذلك حتى لا تمتد الاستفادة من نظام المؤسسة الناشئة إلى الشركات الكبرى.⁷¹

3. الطابع الابتكاري للمشروع

يعد هذا الأخير أهم شرط للحصول على العلامة، بالتالي يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكاراً في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/أو نموذج تنظيمها وهو ما كرّسته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422⁷²، المعدلة لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 التي كانت تنص: "يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة".

4. رأسمال الشركة ورقم أعمالها

يقتضي هذا الشرط للحصول على العلامة "مؤسسة ناشئة"؛ أن يكون رأسمال الشركة مملوكاً بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار⁷³ معتمدة

⁷¹ - راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية

لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

⁷² - المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

⁷³ - هي عبارة عن أداة مالية مستحدثة ومدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومة لأغراض استثمارية أو ادخارية ويتم تمويلها عن طريق الفوائض المالية المحققة في ميزان المدفوعات أو الموازنة العامة للدولة كما أن مجال نشاطها قد يكون داخلياً أو خارجياً. وتهدف أساساً إلى دعم الاستثمار المنتج للثروة وتعزيز السياسة الصناعية عن طريق تحفيز ودهم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الناشئة.

أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على هذه العلامة، وأن ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية⁷⁴.

5. القابلية للنمو

يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، إذ أن المؤسسات الناشئة لا تقوم على ممارسة نشاط اقتصادي صغير، بل يفترض أن تكون قابلة للتوسع السريع وتحقيق نمو مستقبلي، ولذلك فإن قابلية النمو تعد معياراً فارقاً بينها وبين المؤسسات التقليدية.

نلاحظ من خلال هذه الشروط أن المؤسسات الناشئة تتقاطع مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الشروط والتي نص عليها المشرع في المادة 8 من القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجاءت كالآتي: "تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل من 50 شخص إلى 250 شخص، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دج إلى 4 ملايين دج، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 دج إلى مليار دج"⁷⁵.

وعلى الرغم من أوجه التشابه التي قد تجمع المؤسسة الناشئة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فإن ذلك لا ينفي الطابع الخاص الذي تنفرد به الأولى، خاصة من حيث مرونتها العالية في مواجهة متطلبات السوق ومواكبة حاجاته بكفاءة أكبر⁷⁶، بفضل ما تتميز به من ديناميكية وابتكار وسرعة في النمو، كما أسلفنا الإشارة.

ثالثاً: إجراءات الحصول على علامة المؤسسة الناشئة

إذا كان المشرع قد أحاط منح علامة "مؤسسة ناشئة" بجملة من الشروط الموضوعية، فإنه لم يكتف بذلك، بل نظم أيضاً المسار الإجرائي الواجب إتباعه للحصول عليها. فاستيفاء الشروط

⁷⁴ - تم تحديده بأربعة ملايين دينار جزائري في المادة 5 من قانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع السابق.

⁷⁵ - المرجع نفسه.

⁷⁶ - بعوش دليلة، "دراسة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، 2023، ص. 233.

وحده لا يكفي، ما لم يترجم في شكل طلب يقدم وفق الأوضاع والكيفيات المحددة قانوناً. ومن ثم، تقتضي دراسة هذه المرحلة الوقوف على إجراءات تقديم طلب الحصول على العلامة كما رسمها التنظيم المعمول به.

بعد إتمام التأسيس القانوني، يقتضي رفع طلب إلكتروني عبر البوابة الوطنية للمؤسسات الناشئة قصد الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"⁷⁷، مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت الوجود القانوني للشركة، والتي جاء النص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254 والمعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 21-422 تشمل:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي⁷⁸
- نسخة من القانون الأساسي للشركة
- عرض مفصل للمنتوج/ الخدمة وجوانب الابتكار
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود
- السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها
- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه
- وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل من رقم الأعمال تتفق في مجال البحث والتطوير
- عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي.⁷⁹

بعد إيداع الطلب، تنتقل إلى مرحلة فحص الملف والرد عليه من طرف اللجنة الوطنية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وذلك في حالتين هما:

⁷⁷ - يكون التسجيل عبر البوابة الوطنية للمؤسسات الناشئة متاح من خلال هذا الموقع: <https://startup.dz>

⁷⁸ - يقوم هذا الإجراء على التسجيل الإلكتروني للمكلف بالضريبة، من خلال إدخال بياناته وإرسالها عبر نموذج معلوماتي إلى الإدارة الجبائية، بما يسمح له بتأكيد طلب التسجيل ومتابعة معالجته، وهذا عبر الخدمة الإلكترونية التي تتيحها المديرية العامة للضرائب، وعند قبول الطلب يتم إشعاره إلكترونياً برقم التعريف الجبائي الممنوح له، بموجب إشعار تسجيل يقدم لاحقاً إلى المصلحة المختصة للمصادقة عليه واستخراج شهادة التسجيل الجبائي. تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/26 على الساعة 13:15، متاح عبر الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/>

⁷⁹ - راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

1. الرد بالموافقة

إذا استوفى طالب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة الشروط القانونية واتباع الإجراءات المقررة⁸⁰، فمآل الطلب هو القبول وينشر القرار عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة، ويترتب على ذلك منح هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 25-311 المعدل للمرسوم 20-254، لاسيما المادة 14 مكرر منه التي تنص: "تتجدد علامة المؤسسة الناشئة حسب المعايير الآتية: - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال مبتكر؛ - يجب أن يكون رأسمال المؤسسة مملوكة بنسبة 50٪ على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو حاصلة على علامة حاضنة أعمال؛ - يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية"، وبموجب طلب يقدم على نفس البوابة مرفقا بالعناصر المحددة في طيات المادة 14 مكرر 1 من نفس المرسوم.⁸¹

2. الرد بالرفض

وإذا تبين للجنة أن الملف المقدم ناقص، فإنها تقوم بإخطار صاحب الطلب بذلك ويكون ملزماً بتقديم الوثائق الناقصة خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإخطار، وإلا تعرض طلبه للرفض إذا فاتته الأجل المحدد، أما إذا تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة فذلك سيؤدي إلى وقف سريانه، كما يمكن للجنة أن تقوم برفض طلب منح علامة مؤسسة ناشئة المستوفي للوثائق والشروط المطلوبة، شريطة تبرير سبب الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونياً، وهذا استناداً للفقرة الثانية من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر⁸².

⁸⁰ - هي الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

⁸¹ - راجع المواد 14 مكرر و14 مكرر 1 المعدلتين للمادة 14 من نفس المرجع.

⁸² - تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على: "وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونياً".

وفي ذات السياق، منح المشرع الجزائري صاحب الطلب الذي قبل طلبه بالرفض حق التظلم وطلب إعادة النظر في القرار الصادر في حقه. وذلك عن طريق نفس البوابة مع تقديمه لأدلة إثبات حقه في الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن للجنة الوطنية أن تعيد النظر في هذا القرار، وإخطار صاحب الطلب المبرر بالقرار النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطعن.⁸³

الفرع الثاني

آثار الحصول على علامة المؤسسة الناشئة

يُحوّل الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة" الاستفادة من التحفيزات الجبائية (أولاً)، ومن تدابير المرافقة والاحتضان (ثانياً)، فضلا عن تسهيل الولوج إلى مختلف مصادر التمويل (ثالثاً).

أولاً: التحفيزات الجبائية

يعد منح علامة مؤسسة ناشئة مدخلا أساسيا لاستفادة المؤسسة من جملة من التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري قصد تخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتقها، وتمكينها من ظروف أوفر للانطلاق والنمو. وتكتسي هذه التحفيزات أهمية خاصة، بالنظر إلى ما تواجهه المؤسسة الناشئة في بداياتها من صعوبات تمويلية وإرتفاع في تكاليف التأسيس والاستغلال، الأمر الذي يجعل من التخفيف الجبائي وسيلة عملية لدعم استقرارها وتعزيز قدرتها على الاستمرار والتوسع⁸⁴، ومن أبرز الحوافز الضريبية التي قدمها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة نذكر:

⁸³ - عتو الموسوس، مرجع سابق، ص.76.

⁸⁴ - محمد نبيل شايب، عمر الفاروق زرقون، "الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تطبيقية بولاية الوادي (الجزائر)"، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2025، ص.274.

1. اقتناء التجهيزات والمعدات التي تدخل مباشرة في المشروع وتعفى من الرسم على القيمة المضافة من جهة، ونسبة مخفضة معدلها 5 % من الحقوق الجمركية في حالة الاستيراد من جهة أخرى.⁸⁵
2. إعفاء المؤسسات التي تحمل علامة أو وسم "مؤسسة ناشئة من الضرائب والرسوم التالية لمدة أربع سنوات قابلة للتديد سنة واحدة في حالة التجديد وهذا وفق المادة 117 السالفة الذكر.
 - الرسم على النشاط المهني للخدمات بنسبة 1.50% للمقبوضات السنوات السابقة
 - الضريبة على الدخل الإجمالي للمؤسسات الأشخاص الطبيعيين.
 - الضريبة على أرباح الشركات للنشاطات إنتاج السلع و / أو الخدمات
 - تُخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المبالغ المنفقة في إطار أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة أو الشركة، وذلك في حدود نسبة لا تتجاوز 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، وبسقف أقصى قدره مائتا مليون دينار جزائري 200.000.000 د.ج، حالة صرف في آن واحد لنفقات المتعلقة بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000.00 د.ج.⁸⁶

ثانياً: الاستفادة من تدابير المرافقة والاحتضان

من الآثار المترتبة على منح علامة مؤسسة ناشئة تمكين المؤسسة من الاستفادة من المرافقة والاحتضان، وعليه يمكن ان نصنف دعم المؤسسات الناشئة على أنه صورة من صور التحفيز الاستثمارية، إذ هي مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات القيم الاقتصادية القابلة للتقويم، والتي تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب وذلك لتحقيق أهداف محددة.

⁸⁵ - المادة 117 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج. عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021، المعدل لأحكام المادة 69 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

⁸⁶ - محمد نبيل شايب، عمر الفاروق زرقون، مرجع سابق، ص.275.

كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الإستثمار، وتوجيه هذا الأخير نحو قطاعات غير مستثمر فيها، وتحقيق التوازن الجهوي من خلال منح حوافز استثمارية.⁸⁷

ومن هذا المنطلق، تتدرج المرافقة والاحتضان ضمن صور الدعم الموجه للمؤسسات الناشئة، باعتبارهما من أبرز التحفيزات التي ترمي إلى تهيئة البيئة الملائمة لانطلاق المشروع وتطوره، فالمرافقة لا تقتصر على مجرد التوجيه الشكلي، بل تمتد إلى تأطير صاحب المشروع، ومساعدته على بلورة فكرته وتطوير نموذج أعماله، وتجاوز الصعوبات التي تعترض مرحلة الانطلاق، في حين يوفر الاحتضان للمؤسسة الناشئة إطاراً مناسباً للنمو، من خلال ما يتيح من تأطير تقني وإداري وخدمات لوجستية وتسهيلات عملية تساعد على تثبيت نشاطها وتعزيز قدرتها على الاستمرار. ومن ثم، فإن منح العلامة لا يربط فقط اعترافاً قانونياً بصفة المؤسسة الناشئة، بل يفتح لها أيضاً باب الاندماج في منظومة من التحفيزات العملية التي تعد المرافقة والاحتضان من أبرز صورها.

ثالثاً: تسهيل الولوج إلى مختلف مصادر التمويل

ولا يقف أثر منح علامة مؤسسة ناشئة عند مجرد إضفاء وصف قانوني على المؤسسة، بل يمتد إلى فتح المجال أمامها للاستفادة من صيغ تمويل تتلاءم مع خصوصيتها، بالنظر إلى ما تقوم عليه من ابتكار وما تتطلبه من درجة معتبرة من المخاطرة. ويظهر ذلك بوجه خاص من خلال الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، الذي يتيح للمؤسسات الحاصلة على العلامة موارد مالية تقوم على الأموال الخاصة أو شبه الأموال الخاصة، بما يجعله أكثر استجابة لطبيعتها من الصيغ التقليدية القائمة على القرض وحده. ومن هنا، لا تبقى العلامة مجرد إطار

⁸⁷ - موسيم رميساء نجا، حاضنات الأعمال كآلية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنات أعمال عامة وخاصة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة علوم مالية ومحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2024، ص. 56.

قانوني تنظيمي، بل تتحول إلى وسيلة للنفاذ إلى تمويل يدعم استقرار المؤسسة الناشئة ومرافقة نموها.⁸⁸

يتبين مما سبق أن علامة مؤسسة ناشئة لا تستنفذ أثرها في مجرد إضفاء وصف قانوني على المؤسسة، وإنما تترتب عنها نتائج عملية ذات أهمية بالغة، تتجلى في تمكينها من الاستفادة من التحفيزات الجبائية، والإندماج في منظومة المرافقة والاحتضان، وتسهيل الولوج إلى بعض آليات الدعم والتمويل العمومي الموجهة لهذا النوع من المؤسسات.

وبذلك، تبدو العلامة أداة قانونية ذات وظيفة مزدوجة، فهي من جهة تميز المؤسسة الناشئة عن غيرها من الكيانات الاقتصادية، ومن جهة أخرى تفتح أمامها جملة من المزايا التي تساعدها على الانطلاق والتطور، وإذا كانت هذه الآثار تتوزع بين جوانب جبائية وتنظيمية وعملية، فإن أثرها في المجال التمويلي يظل الأبرز، بالنظر إلى ما يثيره من مسائل تستدعي دراسة مستقلة، وهو ما سيكون محل تفصيل في الفصل الثاني.

⁸⁸ - البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، "الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة"، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2026، متاحة على الموقع التالي:

<https://startup.dz/asf/>

الفصل الثاني

آليات تمويل المؤسسات الناشئة

تتطلب المؤسسات الناشئة أكثر من مجرد الإعتراف القانوني لإنشائها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة لضمان سيرها وإستمرارها، إذ تبقى فعاليتها مرتبطة بمدى إمكانية حصولها على الموارد المالية الضرورية لتجسيد فكرتها ومباشرة نشاطها. فالتمويل يعد الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها جميع المشاريع، سواء كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، فأى مشروع يحتاج إلى مصادر تمويل حتى يتمكن من مواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به، وبذلك يعتبر التمويل العمود الفقري لنجاح أي مشروع مهما كان حجمه صغيراً أو كبيراً.⁸⁹

تبعاً لذلك تبرز أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الناشئة في كونه الطريقة التي تجعلها قادرة على تحويل الفكرة أو الطريقة المبتكرة الى مشروع اقتصادي قابل للتنفيذ، كما يتيح لها أيضاً مواجهة نفقات التأسيس والاستغلال وإقتناء الوسائل والتجهيزات اللازمة ومجابهة المخاطر المرتبطة بحدثة النشاط وعدم إستقرار العائد في مراحله الأولى، وعليه فإن نقص التمويل او صعوبة الوصول إليه يشكل حاجزاً أمام نمو هذه المؤسسات وإستمرارها.

وبالنظر إلى تعدد الوسائل المعتمدة في تمويل ودعم المؤسسات الناشئة، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يختص (المبحث الأول) بالآليات المباشرة لتمويل المؤسسات الناشئة، حيث يركز على الوسائل التي توفر التمويل بشكل مباشر لها لتغطية احتياجاتها الإستثمارية والتشغيلية. بينما خصصنا (المبحث الثاني) لدراسة الآليات غير المباشرة، وهذا نظراً لطبيعة هذه الآليات التي لا تقوم على تقديم التمويل بصورة مباشرة للمؤسسة، بل تتيح لها الوصول إلى الموارد المالية والخبرات اللازمة للنمو والاستمرار.

⁸⁹ - جاديني زكية، المؤسسات الناشئة في الجزائر، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2024، ص.77.

المبحث الأول

الآليات المباشرة لتمويل المؤسسات الناشئة

تُعد مسألة التمويل من أهم الإشكالات التي تواجه المؤسسات الناشئة، لاسيما في مراحلها الأولى التي تستوجب موارد مالية كافية لتجسيد الفكرة وتحويلها إلى مشروع قابل للنشاط والاستمرار. ونظراً لخصوصية هذا النوع من المؤسسات، وما يحيط بها من عوائق مرتبطة بحدثة النشأة وضعف الضمانات وعدم استقرار المداخل، فإن البحث عن مصادر تمويل ملائمة يشكل ضرورة أساسية لضمان بقائها سيورتها.⁹⁰

وفي هذا الإطار، تبرز بعض الآليات التي تُمكن المؤسسة الناشئة من الحصول على موارد مالية أو عينية بطريقة مباشرة لتغطية إحتياجاتها الإستثمارية. وتتخذ هذه الآليات صوراً متعددة، منها ما يقوم على الأساليب التقليدية المعروفة في تمويل النشاط الاقتصادي، ومنها ما يستند إلى صيغ حديثة أكثر مرونة وملاءمة لطبيعة المشاريع الابتكارية.

وعلى هذا الأساس يقتضي هذا المبحث بيان أهم هذه الآليات، من خلال التمييز بين الآليات التقليدية (المطلب الأول) والآليات الحديثة (المطلب الثاني) لتمويل المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول

الآليات التقليدية لتمويل المؤسسات الناشئة

تمثل الآليات التقليدية لتمويل المؤسسات الناشئة الهيكل الكلاسيكي الذي تركز عليه هذه الأخيرة في تلبية إحتياجاتها المالية، وتعتمد هذه الآليات على فئة من المصادر التمويلية التي تتفاوت من حيث طبيعتها وشروطها، غير أنها تبقى تتوافق في كونها آليات تقليدية مقررة في تمويل الحركة الاقتصادية.

⁹⁰ - جديني زكية، مرجع سابق، ص. 99.

من بين مصادر التمويل الداخلية يبرز التمويل الذاتي (الفرع الأول) كأحدى الآليات التمويلية والذي يتميز بكونه يقلل من التبعية للجهات الخارجية. الى جانب التمويل البنكي (الفرع الثاني) الذي يعتبر من أحد أهم مصادر التمويل الخارجي.

الفرع الأول

التمويل الذاتي

يُمثل التمويل الذاتي أحد الخيارات الأولية التي يمكن أن تعتمد عليها المؤسسة الناشئة وذلك بالاعتماد على مواردها الذاتية باعتبارها وسيلة لتمويل نشاطها وتجسيد مشروعها، دون تحمل أعباء مالية إضافية والخضوع لشروط الممولين الخارجيين.

ومن هذا المنطلق، يبرز التمويل الذاتي كأحدى الآليات التي تتيح للمؤسسة الناشئة قدراً من الاستقلالية والمرونة في تسيير مواردها المالية. وتقتضي الإحاطة بهذا النمط من التمويل بيان مفهومه (أولاً)، ثم إبراز مميزاته وحدوده (ثانياً)، وصولاً إلى تحديد الأساس القانوني الذي يبرز صلته بالمؤسسات الناشئة (ثالثاً).

أولاً: مفهوم التمويل الذاتي

يُعرف التمويل الذاتي بأنه أسلوب تمويلي تعتمد فيه المؤسسات الناشئة على مواردها الخاصة لإطلاق المشروع وتشغيله، دون اللجوء إلى التمويل الخارجي في المراحل الأولى. حيث يقوم رائد الأعمال بتمويل مشروعه من خلال الأموال الشخصية، أو الدخل الناتج عن المبيعات الأولية، أو حتى من خلال مساعدة الأصدقاء والعائلة، بهدف الحفاظ على الملكية الكاملة والتحكم الكامل في إدارة المشروع. إذ يُعد هذا النمط من التمويل الأقدم والأكثر شيوعاً بين المؤسسات، لا سيما في مرحلة التأسيس الأولى، حيث يكون المشروع ما زال في طور الفكرة أو النموذج الأولي، كما يكتسي هذا النوع أهمية كبيرة للمؤسسة في كونه لا يُكلفها أية فوائد أو أعباء مالية إضافية.⁹¹

⁹¹ - شيماء إبراهيم، التمويل الذاتي للشركات الناشئة. أبرز المخاطر وكيفية تجنبها لضمان النجاح، مقال منشور على

موقع شركات مباشر، تم الاطلاع عليه يوم 2026/05/20 على الساعة 9:30.

<https://sharikatmubasher.com/media-hub/experts-thoughts/13630?lang=ar>

وباعتبار أن هذا التمويل قد ينشأ إما من الموارد الخاصة لرائد الأعمال أو من الدعم المالي المقدم من محيطه القريب، يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسيين هما:

1. التمويل الذاتي الداخلي

يتمثل هذا النوع من التمويل في المدخرات الشخصية للمؤسس، بحيث يعتمد صاحب المؤسسة على أمواله الخاصة إما في شكل نقد أو ضمانات، ويعتبر هذا النوع من التمويل عموماً المصدر الأساسي للمؤسسة الناشئة في المراحل الأولى، إذ إن اعتمادها على أموالها الخاصة يقدم نوع من الضمانات لدى المستثمرين ويعطي أريحية نحو الإستثمار ضمن هذه المؤسسة.⁹²

2. التمويل الذاتي الخارجي

يقصد بها تلك الأموال الممنوحة من طرف العائلة والأصدقاء والمعارف؛ وهو ما يسمى بالمال المحبوب، تكون هذه الأموال كمصدر لرأس المال الشخصي لصاحب المؤسسة في شكل قرض شخصي، وهذا القرض غير رسمي وغير منظم بحيث لا يأخذ صيغة قانونية، بل يعتمد على الثقة ما يجعله من أكثر أنواع التمويلات مرونة.⁹³

ثانياً: مميزات وحدود التمويل الذاتي

يتمتع التمويل الذاتي بعدة مميزات تجعله الخيار المفضل للعديد من رواد الأعمال، من أبرزها:

- يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول والوسيلة المستخدمة لتكوين رأس المال بأقل تكلفة ممكنة

- يمنح الاستقلالية المالية للمؤسسة التي ينجر عنها استقلالية في القرارات بحث يقدم نوع من الحرية في اختيار نوعية الإستثمار دون التقيد بشروط أخرى يفرضها المستثمرون.

⁹² - صفاء زايد، دور النظام البيئي المقاولاتي في دعم المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مقاولاتية، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2025، ص.91.

⁹³ - المرجع نفسه، ص.91.

- ربح الوقت والسرعة في التنفيذ، كون باقي المصادر تستنزف الوقت في الإجراءات عكس التمويل الذاتي الذي لا يتطلب إجراءات إدارية معقدة أو دراسات ائتمانية.

- الحفاظ على ملكية للمشروع.⁹⁴

بالرغم من المزايا التي يتسم بها هذا النمط من التمويل، إلا أن فعاليته تبقى محدودة من الناحية العملية، إذ لا يخلو من بعض القيود التي قد تؤثر في قدرة المؤسسة الناشئة على الاستمرار أو التوسع، خاصة بالنظر إلى طبيعة الموارد التي يقوم عليها، والتي غالباً ما تكون شخصية أو محدودة النطاق. ومن أبرزها عدم كفايته في تمويل كامل الفرص الإستثمارية التي تمنح للمؤسسة كما انه يحد من قدرة المؤسسة على التوسع بوتيرة سريعة.⁹⁵

ثالثاً: الأساس القانوني لإرتباط التمويل الذاتي بالمؤسسات الناشئة

من الناحية التشريعية، لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف التمويل الذاتي تعريفاً دقيقاً، غير أن مضمونه يُستخلص من القواعد العامة المنظمة لنشاط المؤسسة ودمتها المالية. ومن هذا المنطلق، يمكن النظر إليه باعتباره اعتماد المؤسسة على مواردها الداخلية لتغطية احتياجاتها التمويلية، دون اللجوء إلى مصادر خارجية قد تفرض عليها فوائد أو التزامات مالية إضافية، وفي هذا الخصوص؛ فقد ألزم المشرع المؤسسات بإقتطاع جزء من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، وهو ما يُمثل تكريساً تشريعياً لمبدأ التمويل الذاتي؛ إذ تلتزم الشركة بإحتجاز هذه الأموال وإعادة استثمارها داخلياً لدعم رأسمالها وتغطية احتياجاتها وتوسعاتها المستقبلية دون اللجوء للاقتراض الخارجي.⁹⁶

وبغية تلبية إحتياجات المؤسسات الناشئة، اتجه المشرع الجزائري إلى إضفاء قدر من المرونة على قواعد تكوين رأس المال في شركة المساهمة البسيطة باعتبارها من الأشكال القانونية المستحدثة التي تستجيب لخصوصية هذه المؤسسات، لاسيما من حيث قدرتها على الإعتماد على

94 - عبد الحميد لمين، جبارة نورة، "تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 415.

95 - المرجع نفسه، ص. 41.

96 - المادة 721 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

مواردها الذاتية في مرحلة التأسيس. ويتجلى ذلك من خلال المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري، المستحدثة بموجب القانون رقم 09-22، التي نصت على أن: "يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي".⁹⁷

ويتضح من هذا النص أن المشرع منح مرونة تامة لشركاء شركة المساهمة البسيطة المخصصة حصراً للمؤسسات الناشئة لتحديد الحد الأدنى لرأس مالهم الخاص ومستوى مساهماتهم الداخلية بحرية كاملة في القانون الأساسي، متجاوزاً بذلك القيود المالية التعجيزية للشركات التجارية الكلاسيكية.

الفرع الثاني

التمويل البنكي

تُعد البنوك من العناصر الأساسية للنشاط الاقتصادي، لما تؤديه من دور في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمار، وضمان السيولة والائتمان للأفراد والمؤسسات. وتزداد أهمية هذا الدور بالنسبة للمؤسسات الناشئة، بإعتبار التمويل البنكي أحد المصادر التقليدية التي يمكن أن تلجأ إليها لتغطية احتياجاتها المالية، رغم ما قد يواجهها من صعوبات مرتبطة بشروط القروض والضمانات المطلوبة.

تبعاً لذلك؛ فإن فهم دور البنوك في تمويل المؤسسات الناشئة يقتضي أولاً تحديد تعريف البنوك (أولاً)، ثم إبراز العلاقة المالية للبنوك بالمؤسسات الناشئة (ثانياً)، وما يرتبط به من شروط وقيود عملية.

أولاً: تعريف البنوك

البنك هو مؤسسة مالية مرخص لها قانوناً بممارسة العمليات المصرفية بصفة معتادة، وعلى رأسها تلقي الأموال من الجمهور، منح القروض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، وذلك وفقاً لأحكام القانون النقدي والمصرفي الجزائري.⁹⁸

⁹⁷ - قانون رقم 09-22، المتضمن تعديل القانون التجاري، مرجع السابق.

⁹⁸ - المادة 68 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

وفي نفس السياق يمكن تعريفها ايضا على انها مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقرضين، فأهم ما يميز البنوك عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين اساسيين من الخدمات وهما: قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرهم.⁹⁹

وانطلاقاً من هذا المفهوم، يتضح أن البنك يؤدي دوراً محورياً في الحياة الاقتصادية، إذ لا يقتصر نشاطه على حفظ الأموال أو استقبالها فحسب، بل يمتد إلى ممارسة مجموعة من الوظائف منها النقدية وغير النقدية التي تطورت تبعاً لتطور النشاط الاقتصادي والمالي. وهو الامر الذي يسمح بتصنيفها الى وظائف تقليدية (1) وأخرى حديثة (2)، وذلك على النحو الآتي:

1. الوظائف التقليدية

- منح القروض: يعتبر من المهام التقليدية للبنوك وهو ما يعرف بمنح الائتمان، حيث يقوم البنك بتقديم مبلغ معين لمدة معينة لأحد العملاء مقابل قيام هذا الأخير بالالتزام بشروط وضمانات معينة ودفع فائدة على المبلغ المقرض في الوقت المتفق عليه.

- قبول الودائع: وهي من المهام الأتية بعد القروض، حيث يتم خلق النقود المصرفية عن طريق هذه الودائع وهي من الوظائف الأساسية للبنوك، وهي على عدة أنواع ودائع جارية، ودائع الأجل، ودائع بإخطار، ودائع الادخار.

2. الوظائف الحديثة

- إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الارشادات الاقتصادية والمالية

- منح القروض العقارية وفق تنظيم معين وضمن شروط محددة

⁹⁹ - العروسي قرين زهرة، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص بنوك مالية محاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 13.

- وظيفة الإشراف والرقابة بحيث تقوم بمتابعة القروض التي منحها والتأكد من استخداماتها المناسبة، للتأكد من موافقته للمخطط المتفق عليه.¹⁰⁰

ثانيا: العلاقة المالية للبنوك بالمؤسسات الناشئة

يُعتبر التمويل البنكي الشكل التقليدي والمصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الناشئة في العديد من الدول، وتتوقف درجة الاعتماد عليه على المركز المالي والإئتماني للمؤسسة طالبة القرض، وعلى مردودية أعمالها، فقد تلجأ المؤسسات الناشئة لأخذ القروض البنكية كأحدى صيغ التمويل الخارجي للإنطلاق في نشاطها، حيث يعتمد هذا النوع من التمويل على تقدير قدرة المؤسسة على الوفاء بالدين في آجاله المحددة ويكون هذا القرض مقابل ضمانات كافية قد تكون موجودات عينية من أصل المشروع أو حتى ضمانات شخصية تعود لصاحب المشروع، وذلك بهدف الحد من مخاطر عدم السداد.¹⁰¹

كما تقرض البنوك قيود على المؤسسات الناشئة وتلزمها بتقديم أسباب طلب القرض والغرض منه وطريقة سداده وقيامها بتقييم المركز المالي للمؤسسة طالبة القرض، ورغم أن البنوك بتقديمها لهذه القروض لا تتدخل بنوع المشروع وعمله أو أرباحه، إلا أن هذه الطريقة تكون محاطة بالعديد من المخاطر، خاصة إن لم تتجح الشركة في عملها وخسرت أعمالها، حيث يتعين عليها تسديد مبلغ القرض الذي اقترضته من البنك في كل الأحوال، بالإضافة إلى حق البنك في تسييل أصول الشركة المقترضة للحصول على أموالها في حال فشلها في سداد دينها في الوقت المحدد، ما يشكل هاجس الوقوع في دوامة الديون للشركات التي تكون نسبة المخاطرة فيها عالية.¹⁰²

وعليه، يمكن القول إن العلاقة بين البنوك والمؤسسات الناشئة تظل خاضعة لجملة من القيود، أبرزها صعوبة إستيفاء الضمانات المطلوبة التي تشترطها البنوك عند منح القروض.

¹⁰⁰ - ثريا عبد الرحيم الخرجي، الأسس النظرية والتطبيقية في المصارف التجارية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 147.

¹⁰¹ - ROBERT ARZANO, Le financement de la petite entreprise en Afrique, Édition L'Harmattan, Paris, 1995, P.12

¹⁰² - كتاف شافية، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2022، ص. 1170.

فحداثة نشأة هذه المؤسسات وضعف أصولها المادية يجعلانها في كثير من الأحيان غير قادرة على تقديم ضمانات عينية كافية، سواء في شكل عقارات أو أموال أو منقولات قابلة للرهن، مما يجد من إمكانية حصولها على التمويل البنكي، بالرغم من إحتياجها إليه في مرحلتي التأسيس والانطلاق.

المطلب الثاني

الآليات الحديثة لتمويل المؤسسات الناشئة

أمام تزايد الحاجة إلى دعم المؤسسات الناشئة في ظل محدودية مواردها، برزت الآليات الحديثة كأدوات تمويل مستحدثة تعتمد على التقنيات المالية الراهنة. وتتمثل أهمية هذه الآليات في تمكين المشاريع الجديدة من الحصول على التمويل بسرعة ومرونة أكبر، مع تعزيز فرص نموها واستدامتها.

وتتخذ هذه الآليات عدة صور، أبرزها نجد التمويل الجماعي (الفرع الأول) الذي يعتمد على المنصات الرقمية لحشد الأموال من جمهور واسع، وتمويل رأس المال المخاطر (الفرع الثاني) الذي يوفر الدعم المالي مقابل المشاركة في رأسمال المؤسسة، فضلاً عن التمويل الإسلامي (الفرع الثالث) الذي يقدم صيغاً مرنة، وعلى صعيد آخر يبرز الإعتماد الإيجاري (الفرع الرابع) كآلية تمويلية بطريقة مغايرة، حيث تعتمد على تمكين المؤسسات التي تعجز عن اقتناء التجهيزات والأصول الإنتاجية من الاستفادة منها واستغلالها في نشاطها.

الفرع الأول

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي

يشكل التمويل الجماعي أحد الآليات التمويلية المبتكرة التي لقيت رواجاً كبيراً لدى المستثمرين وأصحاب الأفكار والمشاريع المبتكرة، بحيث تقوم على جمع الموارد المالية من جمهور واسع عبر منصات إلكترونية متخصصة، وهذا ما جعلها فرصة حقيقية لتنفيذ الأفكار المبتكرة والمشاريع الناشئة، التي تجد صعوبة في الحصول على مصادر التمويل المباشرة أو مواصلة نشاطها.

ومن هذا المنطلق، سنخصص هذا الفرع لدراسة التمويل الجماعي من خلال تعريفه (أولاً)، ثم تبيان أنواعه (ثانياً)، وكذا المراحل التي يمر بها (ثالثاً).

أولاً: تعريف التمويل الجماعي

يعد التمويل الجماعي آلية تمويلية مستحدثة ناتجة عن التحول الجوهري المعاصر لهذا المفهوم، الذي يكمن في ارتكازه الموضوعي على الأنظمة المعلوماتية الحديثة والبنية الرقمية لشبكة الإنترنت؛ حيث جرى تطوير صيغها التقليدية وهندستها عبر منصات إلكترونية متخصصة، تواكباً مع الطفرة التكنولوجية والبيئة الرقمية الحديثة.¹⁰³

وعليه؛ يمكن النظر الى التمويل الجماعي — أو ما يُعرف بالتمويل التشاركي — على انه أسلوب استثماري مستحدث يتيح للمبتكرين أو المؤسسات الناشئة إستقطاب الرأسمال وحشد الموارد المالية من قاعدة جماهيرية واسعة من المستثمرين عبر الفضاء الرقمي. وتتم هذه العملية الائتمانية عبر منصات رقمية متخصصة تضمن التقاء الأطراف في مجلس العقد الإلكتروني، مما يُلغي دور الوساطة المالية التقليدية ويُقصي المؤسسات المصرفية الكلاسيكية من الهيكل التمويلي للمشروع.¹⁰⁴

ثانياً: أنواع التمويل الجماعي

نظراً لتعدد الأساليب والآليات التي يقوم عليها التمويل الجماعي، ظهرت له عدة أنواع مختلفة بحسب طبيعة التمويل والمقابل الإستثماري الذي يحصل عليه المساهمون، واهمها:

1. التمويل الجماعي القائم على الإقتراض

تعتمد هذه التقنية على تقديم التمويل مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى البنوك التقليدية، حيث يقوم الأفراد بمنح قروض مقابل الحصول على فوائد، وقد تكون هذه القروض أحياناً بدون

¹⁰³ - عايديا لامية، معيزة مسعود أمين، "التمويل الجماعي أداة مستحدثة في الجزائر لتمويل المشاريع الريادية (عرض بعض تجارب تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي الناجحة عالمياً مع الإشارة إلى نموذج الجزائر)"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 08، العدد 02، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، 2021، ص.125.

¹⁰⁴ - نوار مريم، قازي فاطمة الزهراء، منصات التمويل الجماعي كأداة مبتكرة لتمويل الشركات الناشئة: تجارب مختارة مع الإشارة لحالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2024، ص.16.

فوائد إذا كان الهدف منها اجتماعياً أو تنموياً، بحيث يقوم المانحون بتمويل مشاريع معينة بحسب رغبتهم، دون أن يكون المشروع بالضرورة ربحياً. كما عملت العديد من الدول على وضع تشريعات لتنظيم هذا النوع من التمويل من خلال تحديد قيمة المبالغ المسموح بها للمستثمرين ووضع سقف إجمالي لجمع الأموال بهدف حماية المراكز القانونية للأطراف ودعم المشاريع المصغرة والتنموية.¹⁰⁵

2. التمويل الجماعي القائم على المشاركة في رأس المال

يرتكز هذا النوع من التمويل الجماعي على منح المستثمر حصصاً أو أسهماً في رأس مال الشركة بمقدار القيمة المالية التي ساهم بها، حيث يترتب على هذه المساهمة حقه في الحصول على جزء من الأرباح والعوائد المادية التي تحققها الشركة، ويُعد هذا الأسلوب أداة تمويلية تقوي المؤسسات الناشئة التي تكون في بداية نشاطها الإستثماري وتقدم منتجات مبتكرة.¹⁰⁶

3. التمويل الجماعي بهدف التملك

يعتبر هذا النوع من التمويل الأكثر نضجاً وموثوقية، حيث يركز عقدياً على قيام المساهمون بتقديم السيولة المالية مقابل الحصول على حصص رأسمالية في المشروع. ويُعد هذا الإجراء شائعاً جداً في مشاريع التطوير العقاري والشركات التكنولوجية الناشئة، وقد تتضمن شروط هذا التمويل أحياناً تنازل حامل المشروع عن جزء من صلاحياته الإدارية والرقابية لصالح المساهمين، بالتالي يصبح المساهمون جزءاً من عملية اتخاذ القرار، مع سعيهم إلى نجاح المشروع الذي أصبحوا يمتلكون فيه حصة مالية، ويمكن ان تتخذ هذه الحصص شكل أسهم، أو نصيب من

¹⁰⁵ - كمال أم الخيوط، نجم الدين حملاوي، آليات تمويل الشركات الناشئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2023، ص. 41.

¹⁰⁶ - المرجع نفسه، ص. 41.

الأرباح، أو حقاً عينياً في أصول المشروع.¹⁰⁷

ثالثاً: مراحل التمويل الجماعي

تمر المؤسسات الناشئة، عند لجوئها الى منصات التمويل الجماعي بعدة خطوات متسلسلة بغية الحصول على التمويل، تبدأ من الإعداد التفصيلي للمشروع وتمتد عبر مراحل جمع التمويل وتنظيمه، لتنتهي بتحقيق التمويل المطلوب وتوزيع العوائد على المستثمرين وفق ما تم الاتفاق عليه. وفيما يلي، سنفصل هذه المراحل على النحو الآتي:

تبدأ العملية بإعداد تفصيلي للمشروع، مع تقديمه بطريقة تتلاءم مع معايير المنصات الرقمية لضمان إمكانية إستقطاب المستثمرين، حيث تقوم المنصة بدور الوسيط بين المستثمرين وأصحاب المشاريع، مع تقييم المشروع للقبول أو الرفض وفق معايير محددة، وبعد قبوله تُنشأ صفحة مخصصة تحتوي على جميع بيانات المشروع وفريق العمل وخطته، مع تمكين المستثمرين المسجلين من الاستفسار عن تفاصيل المشروع، مما يساهم في زيادة شفافيته ويجذب التمويل عبر المنصة، وهذا ما يسمح للمؤسسات الناشئة بتعبئة رأس المال المطلوب وبدأ صاحب المشروع بتنفيذ فكرته مع تقديم تقارير دورية للمنصة، وفي الأخير يتم توزيع العوائد على المستثمرين وفق أسلوب التمويل المتفق عليه، مما يعزز الثقة والاستمرارية بين الأطراف.¹⁰⁸

عموما تتميز آلية التمويل الجماعي بحداتها في مجال التمويل الإلكتروني ويشكل وملاذاً ائتمانياً للمؤسسات الناشئة التي تسعى إلى حشد الاموال اللازمة لتجسيد أفكار المبتكرين وحاملي المشاريع على أرض الواقع. إذ يمكنها من تأمين الموارد المالية التي تحتاجها هذه المؤسسات وخاصة التمويل الأولي والذي يكون بطريقة مرنة وسريعة وذلك من خلال استقطاب قاعدة

¹⁰⁷ - مأمون خولة، زيد شادلية، عبيدي باية، قرفي خولة، التمويل الجماعي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة: دراسة تطبيقية في الدول العربية والإسلامية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2024، ص.29.

¹⁰⁸ - صخري عبد الوهاب، "تحو تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجماعي واقرض النظر للنظير"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28، جامعة باجي مختار - عنابة، 2022، ص.ص. 325-326.

جماهيرية واسعة من المكتتبين الذين يدعمون مشاريعها عبر المنصات الرقمية، خلافاً للتمويل التقليدي الذي غالباً ما يتحفظ في تمويل المؤسسات الناشئة بسبب ارتفاع مؤشرات المخاطرة المرتبطة بها.¹⁰⁹

الفرع الثاني

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق الرأس المال المخاطر

يعتبر التمويل برأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمؤسسات الناشئة الجديدة، لما تتميز به المؤسسات المخاطرة من قدرة عالية على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم، يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها باعتبارها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل.

وفي هذا الإطار، ستركز دراسة هذا الفرع على ثلاثة جوانب رئيسية لفهم هذه الآلية بشكل متكامل، وهذا بدءاً بمفهوم رأس المال المخاطر (أولاً)، مروراً بالأشكال القانونية لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر (ثانياً)، وصولاً إلى مراحلها في تمويل المؤسسات الناشئة (ثالثاً).

أولاً: مفهوم رأس المال المخاطر

تعتبر تقنية التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر من أهم الأساليب المستحدثة في التمويل، إذ إن هذه التقنية لا تعتمد على تقديم النقد فقط للمؤسسات، كما هو الحال بالنسبة للتمويل المصرفي، بل تقوم على أساس المشاركة.

وفي هذا السياق عرفته الجمعية الأوروبية على أنه: "كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مختلفة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا

109 - بوروينة محمد وليد، قريشي بلقاسم، "أهمية التمويل الجماعي كآلية تمويلية حديثة لدعم المؤسسات الناشئة: دراسة مقارنة بين التجربة السعودية والتجربة الجزائرية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، 2025، ص. 874.

تتنويع في الحال على يقين بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا".¹¹⁰

أما من الناحية القانونية فلم يتطرق المشرع الجزائري بصفة أساسية إلى رأس المال المخاطر، وإنما إلى مفهوم أشمل وهو رأس المال الإستثماري الذي يندرج في إطاره رأس المال المخاطر، وهذا في القانون 11-06 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، حيث عرف المشرع الجزائري من خلالها شركات رأس المال الإستثماري، بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة.¹¹¹

في سياق دعم هذا النوع من التمويل، اعتمدت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات التحفيزية، من بينها تحفيزات جبائية وتسهيلات تشريعية وإجرائية متعلقة بآليات الخروج من الإستثمار، بهدف تنشيط سوق رأس المال المخاطر في الجزائر¹¹²، في إطار استراتيجية شاملة لتحسين مناخ الإستثمار وتشجيع الشركات غير الممولة بسهولة عبر القنوات التقليدية مثل القروض البنكية.

ثانيا: الأشكال القانونية لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر

ان الطبيعة القانونية لهذه الشركات لم تكن محددة بشكل واضح وصريح إلا بعد سنة 2006 وهو تاريخ تقنين نظام هذه الشركات والتي أخذت شكلين هما:

¹¹⁰ - زيتوني سايب، "رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها حالة الجزائر والولايات المتحدة"، مجلة البحوث العلمية، العدد 13، جامعة يحيى فارس-المدية، 2019، ص. 10.

¹¹¹ - أنظر المادة 02 من القانون رقم 11-06، المؤرخ في 25 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006، المعدل والمتمم بموجب المادة 158 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

¹¹² - قصوري إنصاف، قشوط إلياس، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، مقال ضمن كتاب جماعي دولي محكم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2021، ص.263.

1. مؤسسات مالية

إن نشاط رأس المال المخاطر قبل سنة 2006 لم يكن منظماً في إطار شركات متخصصة، بل كان يمارس بصورة غير مباشرة ضمن نشاط البنوك والمؤسسات المالية. فقد كانت هذه الهيئات تقوم بوظيفة تمويلية قريبة من رأس المال المخاطر، من خلال إمكانية الدخول في رؤوس أموال المؤسسات وأخذ مساهمات فيها. غير أن هذه الممارسة لم تكن تعبر عن نظام مستقل لرأس المال المخاطر، بل كانت تندرج ضمن النشاط العام للمؤسسات المالية، مع خضوع مساهمات البنوك لحدود وضوابط يحددها مجلس النقد والقرض.¹¹³

2. مؤسسات تجارية

تعد المؤسسات التجارية الشكل الثاني لشركات رأس المال المخاطر حيث تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري، وهو ما يمنحها عدة إيجابيات أهمها أن هذا الشكل لا يخضع لقيود بنك الجزائر على رأس المال والتمويل، كما يتيح هذا الشكل القانوني تطبيق مبدأ الفصل بين الأموال التابعة للدولة التي لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، والأموال التجارية للدولة الخاضعة للقانون التجاري، مما يضمن حماية الأموال العامة مع السماح بإدارة نشاط الشركة بحرية تجارية.¹¹⁴

ثالثاً: مراحل تمويل المؤسسات الناشئة برأس المال المخاطر

تمر عملية تمويل المؤسسات برأس المال المخاطر بعدة مراحل، تبدأ بطلب المؤسسة الناشئة الحصول على التمويل لمشروعها، وتنتهي بخروج المؤسسة طالبة التمويل من المنشأة، وتتخلل الفترة الممتدة بين طلب التمويل والخروج منها مجموعة من المراحل، اذ تختلف عمليات رأسمال المخاطر باختلاف المرحلة الموجودة فيها المؤسسة، وتتم هذه العملية على النحو الآتي بيانه:

تبدأ خطوات تمويل رأس المال المخاطر للمؤسسات الناشئة برأسمال ما قبل الإنشاء الذي يكون في هذه المرحلة بتمويل نفقات البحث والتطوير، وتقوم به المؤسسة الممولة بتقديم الدعم

¹¹³ - قسوري إنصاف، قشوط إلياس، مرجع سابق، ص. 263.

¹¹⁴ - المرجع نفسه، ص. 263.

للمؤسسة الناشئة قبل مرحلة الانطلاق. وتتضمن هذه المرحلة دراسة الملف المقدم من طرف المؤسسة الناشئة واخضاعه للمعايير الأساسية المطلوبة، التي يعتمد عليها المخاطرون لإتخاذ القرار وتقييم عرض الإستثمار المقترح لمنح التمويل اللازم للمشروع. بعدها تأتي مرحلة رأسمال الانشاء أو الانطلاق، اين تعتبر هذه المرحلة أساسية حيث تقوم شركة رأسمال المخاطر بتمويل المشروعات التي دخلت مرحلة الانشاء، حيث تبدأ فيها بشراء الآلات، التجهيزات والمعدات لانطلاق المشروع.¹¹⁵

لكن بعد الإنطلاق في المشروع قد يصادف المؤسسة الناشئة مشاكل مالية أخرى أثناء تقديمها لخدمة أو إنتاج وتصنيع منتج وتسويقه، وهذا ما يستدعي تدخل شركة رأسمال المخاطر لسد العجز الحاصل وزيادة الطاقة الإنتاجية حتى تتمكن المؤسسة من النمو والاستمرار بنفسها، وهو ما يوصف بـ رأس مال النمو الأولي. وكإجراء أخير اين يمكن ان تتدخل فيها شركة رأس المال المخاطر لتمويل المؤسسات الناشئة يكون برأس مال التصحيح أو إعادة التسيير في حالة تعرض مشروعات قائمة فعلا ولكنها تعثرت وتمر بصعوبات مالية ولكنها تتوفر على إمكانيات لإعادة النهوض واجتياز هذا التعثر فتتدخل مؤسسات رأس مال المخاطر لمساعدتها على مواصلة عملها من جديد والاستقرار في السوق إلى أن تصبح قادرة على تحقيق الأرباح من جديد، أي تكون الفئة المستهدفة في هذه المرحلة هي المؤسسات التي حققت فعلا نمو وتوسع في مجالها لكنها تعثرت بسبب عوامل خارجية ما يستدعي اللجوء الى هذا النوع من التمويل لإعادة النهوض لمواصلة نشاطها.¹¹⁶

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن علاقة المؤسسات الناشئة برأس المال المخاطر تمثل شراكة استراتيجية قائمة على مبدأ المشاركة في رأس المال بدل الإعتماد على الإقراض النقدي التقليدي، حيث توجه هذه الإستثمارات نحو المشاريع ذات احتمالات النمو العالية رغم المخاطر المرتفعة وعدم اليقين المصاحب لها. كما تعد هذه الآلية بديلاً حيويًا للمؤسسات التي تواجه صعوبة في الحصول على القروض البنكية، إذ ترافقها خلال مراحل ما قبل التأسيس والانطلاق

115 - قسوري إنصاف، قشوط إلياس، مرجع سابق، ص. 261.

116 - المرجع نفسه، ص. 261.

والنمو من خلال المساهمة في رأس المال¹¹⁷. أما من المنظور التشريعي فقد صُنفت هذه العلاقة ضمن نطاق "رأس المال الإستثماري"، بما يسهم في تعزيز بيئة الإستثمار وتوفير السيولة اللازمة بعيداً عن القيود والضوابط المصرفية التقليدية.

الفرع الثالث

التمويل الإسلامي

برز أسلوب التمويل الإسلامي كأسلوب تمويلي متميز وخاص، أين تصبوا مبادئه في مجملها على تحقيق العدالة وتقاسم الربح والخسارة عملاً بمبدأ الغنم بالغرم، وكذا تحريم الربا وما ينتج عنه من توزيع غير عادل للثروة وآثام عديدة من الناحية الشرعية¹¹⁸، فالتمويل الإسلامي يتضمن صيغ تمويل عديدة تمكنه من تغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والناشئة وإستيعاب خصوصياتها وظروفها.

ومن هذا المنطلق سنركز دراستنا في هذا الفرع على العناصر الأساسية للتمويل الإسلامي وعلاقته بالمؤسسات الناشئة وذلك بالقيام بتعريفه (أولاً) وإبراز خصائصه (ثانياً)، وأخيراً نحدد آليات تمويله للمؤسسات الناشئة (ثالثاً)

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو جزء من الاقتصاد الإسلامي المتكامل، ويتفاعل مع المجالات الاقتصادية الأخرى، وقد حقق نمواً كبيراً في السنوات الأخيرة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، ويعرف في هذا السياق بأنه "تقديم ثروة، عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹¹⁹. ويعرف كذلك على أنه: "تقديم

117 - قسوري إنصاف، قشوط إلياس، مرجع سابق، ص.ص. 261-263.

118 - عياش زبير، مناصرة سميرة، "التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، جوان 2016، ص. 114.

119 - طارق حاكم، كمال العرفي، "آلية تفعيل صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر"، مجلة الشهاب، المجلد 11، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص. 435.

ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبيها من أصحاب العجز المالي وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية".¹²⁰

وعليه يمكن القول ان التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي

يملك التمويل الإسلامي من خصائص وسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:¹²¹

- إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية دون التركيز فقط على ملائمة المدين المالية وقدرته على السداد.

- المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أين تنتفي بذلك كل سبل وأدوات الفساد.
- تجنب الممولين إلى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة.

- إعتداد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، فهذه القاعدة شرعت لتحمي المدين من الإفلاس.

ثالثا: آليات التمويل الإسلامي للمؤسسات الناشئة

تتعدد آليات التمويل الإسلامي المعتمدة في تمويل المؤسسات الناشئة، إذ تقوم على صيغ تمويلية تراعي مبدأ المشاركة في المخاطر وتجنب المعاملات الربوية. وعليه سيتم التركيز على أهم هذه الآليات وأكثرها ملائمة لطبيعة المؤسسات الناشئة فيما يأتي:

1. التمويل بصيغة المشاركة

يُسهّم المصرف الإسلامي عن طريق صيغة المشاركة في رأس مال المؤسسة لتنفيذ مشاريع جديدة أو بتقديم تمويل إضافي للمشاريع القائمة، وتتم عبر تقديم صاحب المؤسسة بطلب التمويل

¹²⁰ - عياش زبير، مناصرة سميرة، مرجع سابق، ص.116.

¹²¹ - المرجع نفسه، ص.117.

لأجل تجسيد المشروع والفكرة المبتكرة، أو لتوسيع مشروع قائم، فيُقدم له المال وغالبا ما يكون على شكل سيولة، فيقدم الممول المال ويقدم صاحب المؤسسة العمل، على أن تكون الأرباح بينهما على حسب الاتفاق، كأن يكون لكل منها نصف الربح.¹²²

2. التمويل بصيغة الإستصناع

توفر صيغة التمويل بالإستصناع قناة تمويلية فعالة للمؤسسات الناشئة في مختلف المجالات، أين تساعد هذه الصيغة المؤسسات الصغيرة والناشئة الراغبة في توسعة نشاطها على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة، وذلك بتعاقد المؤسسة الناشئة مع المصرف الإسلامي على تصنيع ما ترغب فيه المؤسسة ومن وحدات وأصول عقارية على أن تدفع المؤسسة المبلغ مقسما على دفعات محددة، على أن يحصل البنك على هامش ربح محدد.¹²³

3. التمويل بصيغة المضاربة

تعمل هذه الآلية عبر تقديم الممول لصاحب المؤسسة الصغيرة أو الناشئة رأس مال على أن يستثمره في مشروعه التجاري، كأن تكون مؤسسة ناشئة تستثمر في شراء منتج معين من الخارج ثم تقوم بتسويق هذا المنتج في البلد، وتحصل على أرباح فتقسم بينها وبين رب المال.¹²⁴

4. التمويل بصيغة السلم

هو بيع يتم فيه دفع المبلغ مقدما وهو ما يسمى "بيع أجل بعاجل" من قبل المشتري بينما يؤجل فيه تسليم المبيع إلى وقت لاحق، والتمويل بصيغة السلم له ميزة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى العميل ومنحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة، ويمكن من خلال هذه الصيغة التمويلية للمؤسسات الناشئة أن تبيع إلى البنك سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من

¹²² - طارق حاكم، كمال العرفي، مرجع سابق، ص. 439.

¹²³ - يسري عبد الرحمن، "آليات التمويل المصرفي وضرورة تطويرها"، مجلة البحوث الإدارية، العدد 24 المجلد 2،

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2005، ص. 8.

¹²⁴ المرجع نفسه، ص. 8.

الآن، فتنحصر للمؤسسات الناشئة السيولة اللازمة، ويستفيد البنك من فرق الأسعار لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة.¹²⁵

بفضل تعدد الصيغ التمويلية المرنة والمتنوعة التي يوفرها التمويل الإسلامي، بمقدور المؤسسات الناشئة الاستفادة منها مما يتناسب مع مختلف مراحل نموها، مثل المضاربة والمشاركة لتوفير رأس المال، والإستصناع لتمويل عمليات الإنتاج والتصنيع، فضلاً عن صيغة السلم التي توفر سيولة نقدية عاجلة مقابل منتجات آجلة.

استناداً لما سبق تظهر هذه الصيغ قدرة التمويل الإسلامي على تلبية احتياجات المؤسسات الناشئة بطريقة مرنة ومتكاملة، وهذا ما يعزز استدامة المشاريع ونموها المتواصل من خلال تمكين هذه المؤسسات من تحقيق أهدافها التشغيلية والاستثمارية.

الفرع الرابع

الإعتماد الإيجاري

يعتبر الإعتماد الإيجاري وسيلة يتم من خلالها تجاوز الصعوبات والعراقيل التمويلية، إذ هي آلية تعمل على تمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة، وذلك بتأجيرها دون إقتنائها ودفع كامل ثمنها¹²⁶، ويكتسب هذا النوع من التمويل أهميته للمؤسسات الناشئة، كونه يوفر لها المرونة المالية اللازمة لتجاوز قيود السيولة الأولية والانطلاق في نشاطها الاقتصادي. سنركز في هذا الإطار على أبرز الجوانب المرتبطة بهذا العقد، بدءاً بتوضيح تعريف الإعتماد الإيجاري (أولاً)، مروراً بخصائصه (ثانياً) ومراحل إعتماده (ثالثاً)، وانتهاءً بتبيان طبيعته القانونية (رابعاً)، بما يتيح فهماً متكاملًا لطبيعة هذه الآلية التمويلية وأثرها على المؤسسات الناشئة.

¹²⁵ - عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013، ص.44.

¹²⁶ - قسوري انصاف، فهمية قسوري، "الإعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص.28.

أولاً: تعريف الإعتماد الإيجاري

لقد تعرض المشرع الجزائري لعقد الإعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم 96-09¹²⁷ واعتبره عملية تجارية ومالية تتم عن طريق مؤسسات مالية أو شركة تأجير وقد تتم العملية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيا أو أجنبيا تقوم على عقد ايجار لأصول منقولة أو غير منقولة، قد تكون آلة أو معدات أو قد تكون محلات تجارية أو مؤسسات حرفية.¹²⁸

وعلى هذا الأساس يمكن القول ان الإعتماد الإيجاري عبارة عن عملية تقوم بموجبها أي مؤسسة مالية، بشراء أصل منقول أو عقار أو حتى محلات تجارية وتأجيرها لمؤسسة لا تسمح لها امكانياتها اقتنائها، مع إمكانية التنازل عنها من طرف البنك للمؤسسة المستأجرة عند انتهاء مدة الايجار.¹²⁹

ثانياً: خصائص الإعتماد الإيجاري

يتميز عقد الإعتماد الإيجاري بطابعه العيني، حيث يركز على أصول محددة يستفيد منها المستفيد خلال فترة العقد، إضافة إلى ذلك يتميز بالطابع الثلاثي الذي يبرز العلاقة التعاقدية بين المؤسسة والممول والمستفيد، كما يتيح العقد للمستفيد حق الخيار عند نهايته مما يمنحه مرونة في تحديد مصير هذه الأصول.

1. الطابع العيني لعقد الإعتماد الإيجاري: فهو ذو طابع تمويلي عيني وليس تمويلا نقديا إذ أن هذه الوسيلة تمكن المشاريع من الحصول على الأصول اللازمة لمزاولة نشاطها بدل من تقديم تمويل نقدي.¹³⁰

2. الطابع الثلاثي لعقد الإعتماد الإيجاري: بحيث يعتمد على ثلاث أطراف في العلاقة هم؛ المؤجر وهو المؤسسة المالية أو شركة الإعتماد الإيجاري الذي يقوم بشراء ووضعها تحت

¹²⁷ - أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

¹²⁸ - حبيب عثمانى مرابط النوري حاشي، الأمين غفاري، "الأثر الاقتصادي لعقد الإعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، جامعة عمار ثلجي-الغواط، 2018 ص. 57.

¹²⁹ - قصوري انصاف، فهيمة قصوري، مرجع سابق، ص.ص. 30، 29.

¹³⁰ - حبيب عثمانى، مرابط النوري حاشي، الأمين غفاري، مرجع سابق، ص. 57.

تصرف المستأجر عن طريق التأجير. والمستأجر المتمثل في المتعامل الإقتصادي صاحب المشروع، الذي ينتفع بالأصول المؤجرة لإنجاز مشروعه على سبيل الإيجار، وأخيرا المورد وهو بائع الأموال محل عقد الإعتماد الإيجاري للمؤجر.¹³¹

3. حق الخيار في نهاية عقد الإعتماد الإيجاري: فهو عقد يتميز بحق الخيار في نهايته ويكون ذلك بتمكين المستفيد من أحد الخيارات الثلاث الممنوحة وهي إما شراء المال المؤجر أو تجديد العقد أو رد المال المؤجر وإنهاء العقد، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل من حق الخيار لصالح المستأجر لقيام عقد الإيجار بل تركه الحرية المتعاقدين.¹³²

ثالثا: مراحل عملية الإعتماد الإيجاري

تتلخص المراحل التي تمر بها عملية الإعتماد الإيجاري إلى ثلاث مراحل هي:

1. مرحلة شراء الأصول

المؤجر في هذه المرحلة لا يملك الأصول محل عقد الإعتماد الإيجاري، وإنما يقوم بتمويل عملية شرائها من المورد، بناء على طلب من المتعامل الاقتصادي وفقا للمواصفات التي تلائم نشاطه الإستثماري، والشراء يكون بهدف التأجير.¹³³

2. مرحلة تأجير الأصول

بعد إتمام مرحلة شراء الأصول بهدف التأجير، تقوم شركة التأجير إبرام عقد الإعتماد الإيجاري مع المتعامل، وينص عقد الإيجار من أوله على بند يقضي بتأجير الأصل المستعمل، وعلى هذا الأساس يلزم الطرف المؤجر بتسليم الأصل موضوع العقد للمستأجر، ويمكنه استعماله مباشرة وبسهولة طيلة فترة العقد المتفق عليها، وبمجرد الاستلام يبدأ سريان عقد الإيجار الذي هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو تاريخ التزام الأطراف ببند العقد.¹³⁴

131 - حبيب عثمانى، رابط النوري حاشي، الأمين غفاري، مرجع سابق، ص.60.

132 - المادة 10 من أمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

133 - حبيب عثمانى، رابط النوري حاشي، الأمين غفاري، مرجع سابق، ص.63.

134 - المرجع نفسه، ص.63.

3. مرحلة إنقضاء عقد الإعتماد الإيجاري

بإنقضاء مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء المحددة في عقد الإعتماد الإيجاري، يكون للمستأجر خيار المفاضلة بين ثلاثة حلول هي؛ إما الاحتفاظ بالأصل المؤجر وشرائه والتمتع بملكيته التامة، مقابل أداء قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد والتي لم تغطيها أقساط الإيجار¹³⁵، أو طلب تجديد الإيجار لفترة ومقابل بدل إيجار يتفق عليه مع الطرف المؤجر، مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم واهتلاك الأصل المؤجر، وبالتالي انخفاض قيمة بدل الإيجار لهذه الفترة الجديدة، أو إختيار رد الأصل المؤجر للطرف المؤجر، وبهذا ينتهي عقد الإيجار.¹³⁶

رابعاً: الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد الإيجاري

يعد الإعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 السالف الذكر.

كما يتضح من نص المادة 02 الفقرة 13 من الأمر رقم 75-59 من ق.ت.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 أن المشرع الجزائري قد اعتبر عقد الإعتماد الإيجاري عملاً تجارياً بحسب الموضوع بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وهو نفس الأمر بالنسبة لشركة التأجير المؤهلة قانوناً، وكذلك المستأجر المتمثل في المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الإستثماري، وذلك لأن الأمر يتعلق بعملية تمويل قصد اقتناء احتياجات نشاطاته التجارية أو المهنية أو الحرفية وهو ما يعد عملاً تجارياً بالتبعية حسب المادة 4 من نفس القانون.¹³⁷

أما بالنسبة للشركة المانحة للإعتماد الإيجاري وهي المؤجر، فيعد هذا العقد بالنسبة لها عقد قرض ينصب على عملية مالية في صورة ائتمان نقدي، على أن تتوج العملية في النهاية في

¹³⁵ - نابتي عبد الحق يوسف، "عقد الإعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الاستثمار في التشريع الجزائري: دراسة نظرية وتطبيقية من منظور قانوني اقتصادي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، 2019، ص. 338.

¹³⁶ - حبيب عثمان، مرابط النوري حاشي، الأمين غفاري، مرجع سابق، ص. 63.

¹³⁷ - أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

صورة دين بمبلغ من النقود، يلتزم فيها طالب التمويل بسداد أقساطه إلى الممول وفق ما تم الاتفاق عليه، ولما كان الحال هكذا وهو ان القرض هو عملية مصرفية، فالنتيجة يعتبر المؤجر في عقد الإعتماد الإيجاري تاجر بقوة القانون الجزائري حسب المادة 02 الفقرة 13 من ق.ت.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المشار إليه سابقا.¹³⁸

بناء على ما سبق؛ نستنتج أن الإعتماد الإيجاري آلية تمويلية عينية بامتياز، تهدف إلى دعم المؤسسات الناشئة التي تواجه محدودية الموارد المالية، عبر تمكينها من اقتناء التجهيزات والوسائل الإنتاجية الضرورية، دون استنزاف رأسمالها في عمليات الشراء المباشرة، وتقوم هذه العملية بقيام المؤجر سواء كان بنك أو أي مؤسسة مالية متخصصة، بشراء أصل منقول أو عقار وتأجيره للمؤسسة الناشئة بغض النظر عن كونه قرض متوسط أو طويل الأجل، مع منح المستأجر الذي هو المؤسسة الناشئة في نهاية المدة المتفق عليها في العقد ثلاث خيارات للتصرف في الشيء المؤجر والمتمثلة إما بشراء الأصل المؤجر أو تجديد العقد أو رد الأصل وإنهاء العلاقة التعاقدية كما وضعنا من قبل.

138 - حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 351.

المبحث الثاني

الآليات غير المباشرة لتمويل المؤسسات الناشئة

لا يقتصر تمويل المؤسسات الناشئة على التمويل المباشر للمؤسسات الناشئة الذي يقوم على تزويدها بالموارد المالية بصفة فورية، بل يمتد كذلك إلى صور أخرى من الدعم تتدخل من خلالها هيئات ومؤسسات عمومية لتسهيل حصولها على التمويل أو تهيئة الظروف الملائمة لنشاطها.

تبرز أهمية هذا النوع من التدخل بالنظر إلى خصوصية المؤسسات الناشئة، التي غالباً ما تواجه صعوبات في مرحلة الانطلاق بسبب محدودية مواردها، وضعف ضماناتها، وارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة بمشاريعها.

وعلى هذا الأساس، تتجلى الآليات غير المباشرة لتمويل المؤسسات الناشئة في تدخل مجموعة من الأجهزة الداعمة، سواء في شكل وكالات تتولى المرافقة والدعم والتمويل (المطلب الأول)، أو في شكل صناديق تُعنى بتوفير الموارد المالية وتيسير ولوج هذه المؤسسات إلى التمويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وكالات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة

تعد وكالات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة من الآليات المؤسساتية الفعالة في تعزيز المبادرات الاقتصادية وترقية الفكر المقاوлатي. فهي تؤدي دوراً مهماً في مرافقة حاملي المشاريع وتقديم مختلف صيغ الدعم والتمويل والتكوين كما تساهم في تحسين فرص نجاح المؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة ملائمة لها للنمو والاستمرارية. وبذلك تشكل هذه الهيئات إحدى الأدوات التي اعتمدتها الدولة لدعم الإستثمار بتجسيد الأفكار وتحويلها إلى مشاريع اقتصادية ناجحة وتشجيع إنشاء مؤسسات قادرة على المساهمة في التنمية الاقتصادية.

وعليه، فإن دراسة وكالات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة تقتضي التطرق إلى أهم الوكالات التي يمكن أن تسهم في دعم هذا النوع من المؤسسات، وذلك من خلال دراسة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في (الفرع الأول)، ثم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إحدى أهم الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لترقية روح المبادرة وتشجيع إنشاء المؤسسات خصوصاً لدى فئة الشباب، وذلك من خلال توفير إطار تنظيمي يهدف إلى مرافقة المبادرات الاقتصادية وتشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة وتطويرها.

إنطلاقاً من أهمية الدور الذي تضطلع به هذه الوكالة في دعم المشاريع ذات الطابع المقاولاتي، يقتضي الأمر التطرق إلى تعريفها وبيان أهم المهام المسندة إليها (أولاً)، ثم تحديد الشروط الواجب توافرها للاستفادة من آليات الدعم التي توفرها (ثانياً).

أولاً: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد مهامها

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلال مالي، تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، والتي كانت تُعرف اختصاراً بـ (ANSEJ)، وبعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296¹³⁹، حيث تم بموجبه تغيير تسمية الوكالة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ويُرمز لها اختصاراً بـ (ANADE)، كما يُشار إليها اختصاراً باللغة الإنجليزية بـ (NESDA)، وقد أسندت عملية

¹³⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 11 سبتمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 70، الصادر في 25 نوفمبر 2020.

الوصاية على هذه الوكالة إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، كما يباشر سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 - 356، والمرسوم التنفيذي 22 - 355¹⁴⁰، وهي مكلفة بتشجيع ودعم مشاريع الشباب في إطار المرافقة المقاولاتية، وتطبيق المشاريع الإستثمارية الخاصة بهم. كما تضطلع هذه الوكالة بجملة من المهام الرامية إلى مرافقة حاملي المشاريع ودعمهم، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:¹⁴¹

- إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية من أجل متابعة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل مشاريع الشباب وضمان استخدامها في الأوقات والمواعيد المحددة وفقا للتشريعات والأنظمة السارية، كما تشرف على تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ويشمل هذا أيضًا تقديم المنح وتقليص نسب الفوائد في حدود الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض.
- إنشاء وتحديث بطاقة وطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من قبل الشباب المتعاملين مع المشاريع وهذا من أجل توثيق النشاطات المستحدثة، كما تعمل على التعاون مع مختلف القطاعات من أجل تعزيز تطوير الانظمة البيئية استنادًا إلى الفرص الإستثمارية المتاحة، بما يستجيب لاحتياجات السوق المحلية والوطنية بفعالية وسرعة، كما ترمي أيضًا إلى تعزيز تحديث وتوحيد المعايير المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصغرة.
- تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة لفائدة حاملي المشاريع، إلى جانب تزويدهم بالمعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة بأنشطتهم. كما تشمل مهامها تمويل مشاريع الشباب، وتعريفهم بمختلف الإعانات المتاحة، فضلًا عن متابعة المؤسسات المصغرة التي يؤسسونها عن بُعد.

¹⁴⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 22-355، المؤرخ 20 أكتوبر سنة 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر في 27 أكتوبر 2022.

¹⁴¹ - جديني زكية، مرجع سابق، ص.96.

- تنظيم دورات تكوينية ترمي إلى تنمية مهارات الشباب وتحيين معارفهم في مجالات إدارة الأعمال، وذلك عبر برامج خاصة تكون بالتعاون مع الهياكل التكوينية.¹⁴²

ثانيا: شروط الاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

للإستفادة من الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، على صاحب الطلب ان تتوفر فيه جملة من الشروط والتي هي أساسا:¹⁴³

- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة تقدر بـ 5 بالمئة و 10 بالمئة على حسب المستوى، فالمستوى الأول نسبته 5% بالمئة من مبلغ الإستثمار في حالة كان الإستثمار يقل عن 2 مليون دينار جزائري أو يساويه، اما المستوى الثاني فنسبته تكون 10% إذا كان الإستثمار يفوق 2 مليون دينار جزائري أو يساويه على أن تقدم هذه المساهمة المالية نقداً أو عينا.
- أن يكون بدون عمل أو نشاط تجاري، ويقصد به عدم شغله لوظيفة مأجورة عند تقديم الطلب الخاص بالإعانة، وألا يكون قد استفاد مسبقا من دعم الوكالة لمشروع آخر.
- وجوب الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض مع دفع الاشتراكات فيه.
- أن يتراوح عمر الشخص ما بين 18 و 55 سنة مع امتلاكه شهادة أو مؤهل مهني أو معرفة ومهارات معترف بها ومعتمدة.

مما سبق نلخص للقول؛ ان الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في صيغتها الجديدة ذات التوجه الاقتصادي تمثل خطوة محورية في سياق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، إذ لم يعد دور الدولة مقتصرًا على المعالجة الاجتماعية، بل توسع ليشمل مرافقة حقيقية لمشاريع اقتصادية منتجة. فقد أعيدت صياغة مهام الوكالة لتتماشى مع منطق المقاولاتية والابتكار، من خلال إعداد بطاقة وطنية للنشاطات الممكن استحداثها وتحيينها دورياً وفقاً لحاجيات السوق،

¹⁴² - الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الموقع الرسمي للوكالة، تاريخ الاطلاع 2026/05/29 على الساعة 11:00، متاح عبر الموقع:

<https://www.nesda.dz/Home/Formation>

¹⁴³ - جبلي مفيدة، عزوز شهيناز، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024، ص.26.

وتشجيع الأنظمة البيئية القائمة على فرص استثمار واعدة. كما أن مواكبة هذه المؤسسات بمقاربة متكاملة تشمل المرافقة والدعم التقني، وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي، وعصرنة ورقمنة آليات الإنشاء والتسيير، كلها عوامل تندرج ضمن تمكين هذه المؤسسات من الحصول على تمويل فعال ومستدام، بما يضمن استمراريته وقدرتها على التوسع والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.¹⁴⁴

الفرع الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

بغرض دعم وتطوير بيئة الإستثمار في الجزائر لجأت الدولة الى إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنجاز المشاريع الإستثمارية، وذلك لتحفيز المستثمرين المحليين فضلا عن إستقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، كما تسعى هذه الوكالة لتعزيز النمو الاقتصادي وتعدد مصادر الدخل الوطني من خلال تشجيع خلق مختلف المشاريع الإستثمارية التي تساهم لا محالة في خلق الثروة وفرص الشغل. وعليه فقد شرعنا لدراسة الوكالة بالإحاطة بمفهومها (أولا) ثم انتقلنا بعد ذلك الى شروط الاستفادة من خدمات هذه الوكالة (ثانيا).

أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية وإشراف الوزير الأول. أنشئت باسم الوكالة الوطنية لدعم وترقية ومتابعة الإستثمار، ثم تم تغيير اسمها لاحقا الى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار طبقاً للمرسوم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022.¹⁴⁵ ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها

¹⁴⁴ - سديرة عدلان، عباس زهير، المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش، 2025، ص.53.

¹⁴⁵ - صفاء زايدي، "دور النظام البيئي المقاولاتي في دعم المؤسسات الناشئة": دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مقاولاتية، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2025، ص. 169.

السابق الذي ينحصر في تسجيل الإستثمارات ومتابعتها فقط، وتختص هذه الوكالة بجملة من المهام نذكر منها:

- إستقبال المشاريع الإستثمارية المبادر بها من طرف المستثمرين المحليين او الأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، مع تقديم جملة من التسهيلات لترقية الإستثمار داخل الوطن وخارجه

- متابعة وتطوير الإستثمارات من خلال تسهيل إجراءات بدء المشاريع في الجزائر
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، بالإضافة الى تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

- منح جملة من الإعفاءات الضريبية خلال مختلف مراحل إنشاء المشاريع الإستثمارية وكذا مجموعة من التخفيضات الضريبية والامتيازات الجبائية¹⁴⁶

ثانيا: شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار

يشترط للاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار استيفاء مجموعة من الشروط من قبل طالب الدعم، والمتمثلة في:¹⁴⁷

- أن يكون المشروع موجها الى إنتاج السلع أو الخدمات، وأن يكون النشاط غير مستثنى من المزايا التي تقدمها.

- طلب المستثمر الاستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية التي حددها القانون وهي نظام القطاعات، نظام المناطق، أو نظام الإستثمارات المهيكلة.

- تسجيل الإستثمار قبل إنجازه لدى الشباك الوحيد المختص للاستفادة من المزايا أولا قبل البداية في الإنجاز.

¹⁴⁶ - صفاء زايدي، مرجع سابق، ص.169.

¹⁴⁷ - القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

- أن يدخل الإستثمار ضمن قطاع مؤهل مثل الصناعة، الفلاحة، السياحة، الطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- احترام آجال الإنجاز والمحدد بثلاث (03) سنوات كأصل عام، وخمس (05) سنوات لنظام المناطق والإستثمارات المهيكلية.
- عدم الجمع بين مزايا من نفس الطبيعة بحيث يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل فقط.

الفرع الثالث

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يعد القرض المصغر ميكانزيم فعال لمحاربة الهشاشة الاجتماعية إذ انه يساعد فئة من الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وفرض قيمة مضافة في السلك الاقتصادي الوطني وهذا من خلال إستحداث نشاطات خاصة بهم تمكنهم من الحصول على مداخيل مستقرة تساهم في تحسين وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية.

تبعاً لذلك؛ فقد قامت الجزائر بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والتي تسمى إختصاراً بـ (ANGEM) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وقد كانت تتبع رئيس الحكومة مباشرة لتوضع بعدها تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وهي وكالة تتمتع بالشخصية المعنوية لديها فروع وتنسيقيات في كامل الإقليم الوطني¹⁴⁸ وتقوم بالأساس بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن بين المهام الأساسية التي تضطلع اليها الوكالة نذكر: ¹⁴⁹

¹⁴⁸ - ولد قادة مختار، "دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمؤسسات الناشئة في تعزيز اقتصاد المعرفة في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 20، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، 2022، ص. 183.

¹⁴⁹ - عجلان العياشي، بن حميدة صونية، "الإطار المؤسسي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة تحليلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، مداخلة علمية ضمن المحور الثاني: الصعوبات والمشاكل التي تعانيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتركيز على المشكلات التسويقية، جامعة المسيلة، 2023، ص. 9.

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التنظيم المعمول به وتشكيل قاعدة بيانات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين منه.
- منح سلف بدون فائدة مع دعم ومرافقة المستفيد من القرض المصغر.
- متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام دفتر الشروط الذي يربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم
- تكوين علاقة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التمويل الثلاثي للمشاريع ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم.

وتبعاً لما سبق توفر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة خدمات وصيغ تمويلية لفائدة أصحاب المشاريع المصغرة، من بينها قرض صغير لأجل شراء المواد الأولية بدون فائدة لا تتجاوز 100000 دج وقد تصل الى 250000 دج مع انعدام المساهمة الشخصية للمستفيد، وقد تتطور هذه الصيغة التمويلية إلى قروض أكثر أهمية، تصل قيمتها إلى 1.000.000 دج، بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط مع مساهمة شخصية بنسبة 1% وقد تصل مدة تسديده إلى (08) سنوات مع تأجيل التسديد لمدة (03) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.¹⁵⁰

كما توفر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالإضافة الى المساعدات المالية مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة والدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع والتكوين في مجال تسيير المؤسسة اين يمكن أن تستفيد منها المؤسسات الناشئة، وكذا إتاحة الفرصة للمستفيدين للمشاركة في عدة من البرامج والأنشطة الداعمة في المعارض والصالونات اين يتم التعارف بينهم وخلق فضاءات لتسويق منتجاتهم وعرضها للجمهور.¹⁵¹

¹⁵⁰ - الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 30 ماي 2026 على الساعة 14:00
https://www.angem.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/?utm_source=.com

¹⁵¹ - منصة مقاول للإرشاد المقاولاتي، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 30 ماي 2026 على الساعة 15:00.
<https://moukawil.dz/knowledgebase/angem/>

المطلب الثاني

صناديق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة

بهدف ترقية ودعم ريادة الأعمال قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء هيئات تمويلية واستحداث مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية احتياجات رواد الأعمال، وذلك لمواجهة بعض المشاكل التي تواجههم خاصة مشكلة التمويل، من هنا تسعى هذه الهيئات لتقديم التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع ومساعدة أصحابها على تحويل مشاريعهم من فكرة إلى واقع. ومن بين أهم هذه الهيئات نجد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (الفرع الأول) الذي يعمل على تمويل ومرافقة ذوي المشاريع لإنشاء مؤسساتهم، والصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني) الذي يساهم في تمويل المؤسسات الناشئة بصفة خاصة، وحاضنات ومسرعات الأعمال (الفرع الثالث) التي تتولى إحتضان المؤسسات الناشئة وتسريع وتيرة نموها.

الفرع الأول

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

قصد دعم الفئات التي تواجه صعوبات في الولوج إلى سوق العمل، إتجهت الدولة إلى إستحداث آليات خاصة تسمح بمرافقة وتمويل بعض المشاريع، ومن أبرزها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذي يعمل على مرافقة فئة معينة من طالبي الشغل وتمكينهم من إنشاء نشاطات اقتصادية خاصة بهم. وتتضح طبيعة هذا الصندوق من خلال تبين مفهوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ودوره في دعم المستفيدين (أولاً)، إلى جانب الوقوف على الصيغ التمويلية التي يتيحها وما يرتبط بها من شروط (ثانياً).

أولاً: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو هيئة حكومية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 94 - 188 المؤرخ في جويلية 1994 تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي¹⁵²، كما أسندت إليه مهمة دعم وتمويل فئة العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة، من خلال مرافقتهم في تجسيد مشاريعهم الإستثمارية وتخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي في إطار مخطط التعديل الهيكلي، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال تمكينهم من إنشاء نشاطات خاصة بهم قصد إعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية، بعد استفادتهم من تكوين متخصص في الحقول المهنية التي تعرف طلبا في سوق العمل.¹⁵³

ويتسم هذا الصندوق بعدد من المهام الموكلة إليه والتي سنلخصها في النقاط الآتية:

- التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية إما بالتسريح الإجباري أم بتوقف نشاط المستخدم.
- تشجيع ودعم ترقية التشغيل من خلال جملة من الإجراءات التحفيزية الرامية إلى تعزيز فرص الشغل.

- دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين في إطار برنامج محاربة البطالة والهشاشة الاجتماعية، كما أسند اليه في سنة 2004 مهمة تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات،

¹⁵² - المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 05 جويلية 1994، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 07 جويلية 1994.

¹⁵³ - مقعاش سامية، "دعم ريادة الأعمال وتمويل المشاريع الفلاحية في ولاية باتنة عن طريق الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: دراسة للفترة 2018-2020"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2022، ص6.

وذلك من خلال إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير وتحويل ثقافة المقولة.¹⁵⁴

ثانيا: أنماط التمويل وشروطه

يعتمد الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المشاريع على صيغة التمويل الثلاثي، التي تجمع بين المساهمة الشخصية للمستفيد، والقرض بدون فائدة، والقرض البنكي. وتختلف نسب التمويل بحسب قيمة الإستثمار، فإذا كانت قيمة المشروع أقل من 5.000.000 دج، يساهم المستفيد بنسبة 1%، في حين يقدر القرض بدون فائدة بنسبة 29%، أما القرض البنكي فيمثل 70% من قيمة الإستثمار. أما إذا تراوحت قيمة الإستثمار بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج، فإن المساهمة الشخصية ترتفع إلى 2%، بينما يقدر القرض بدون فائدة بنسبة 28%، مع بقاء القرض البنكي في حدود 70%.¹⁵⁵

للإستفادة من أنماط التمويل المقدمة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يجب أن يستوفي المستفيد الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية جزائرية وأن يكون بالغا من العمر ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة.

- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب إعانة، وأن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل

- أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

¹⁵⁴ - بوجمعة فاطمة الزهراء، بن فريجة شهرة، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في القضاء على البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، 2021، ص 58.

¹⁵⁵ - الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري، متاح على الرابط الإلكتروني: CNAC، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2026 على الساعة 22:00، متاح عبر الموقع:

<https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AA%D9%86%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%85%D8%A9/%D9%82%D8%B1%D8%B6-cnac>

- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك قدرات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به ويكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة في إطار إحداث نشاط.¹⁵⁶

الفرع الثاني

الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة

تجسيدا لمجهودات الدولة في إطار تحفيز الإقتصاد الوطني وسعيها إلى دعم المؤسسات الناشئة لتكون مركزا متميزا لتعزيز المقاولاتية وكنقطة محورية لإنطلاق إقتصاد جديد، قامت بإنشاء الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة ليكون شريكا اقتصاديا له دور حاسم في نمو هذه الشركات ونجاحها¹⁵⁷. وهذا عبر مرافقة وتمويل أصحاب المشاريع المبتكرة ودعم المؤسسات الناشئة في شتى حلقات تطورها وإرساء ديناميكية المقاولاتية في الجزائر.

وعلى هذا الأساس تقتضي الدراسة أولاً الوقوف عند تعريفه (أولاً) بإعتباره آلية تمويلية موجهة للمؤسسات الناشئة، قبل إبراز المهام التي يضطلع بها (ثانياً) في سبيل دعمها وتوفير الموارد المالية اللازمة لنشاطها وتحديد مجال وشروط تدخله لتمويل المؤسسات الناشئة (ثالثاً).

أولاً: تعريف الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة:

هو عبارة عن شركة مساهمة عمومية أنشأت في أكتوبر 2020 برأس مال 1.2 مليار دينار بالتعاون بين وزارة المؤسسات الناشئة وستة (06) بنوك عامة، وتتمثل مهمتها في تطوير نظام بيئي لريادة الأعمال والابتكار في الجزائر كدعم لخدمات تمويل الشركات الناشئة. يستثمر الصندوق في الشركات ضمن مقاربة رأس المال المخاطر مع تحمل الربح والخسارة

¹⁵⁶ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة

للبطالين ذوي المشاريع ومستوياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 03، الصادر في 11 جانفي 2004.

¹⁵⁷ - جديني زكية، مرجع سابق، ص.80.

بحيث لا يطالب حامل المشروع بالفوائد.¹⁵⁸

ويكون ذلك عن طريق رأس المال الإستثماري، حيث يقدم المستثمرون من خلاله تمويلا للأسهم أو شبه الأسهم للشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة غير المدرجة في البورصة. ويتم ذلك عبر أخذ حصص مؤقتة في رؤوس أموالهم، مما يتيح للمستثمرين تحقيق أرباح رأسمالية عند الخروج بعد خمس (05) إلى ثمان سنوات (08) بشكل عام.¹⁵⁹

ثانيا: مهام الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة

يقوم صندوق تمويل المؤسسات الناشئة ASF بجملة من المهام نذكر منها مايلي:¹⁶⁰

- ربط الشركات الناشئة بمستثمرين من خلال لقاءات، يتم فيها لقاء المؤسسات الناشئة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة لعروض تقديم أمام مجموعة من المستثمرين.
- تمويل ودعم المؤسسات الناشئة من حيث النشأة يتضمن تقديم التمويل المالي والمساعدة في إعداد الدراسات القابلة للتنفيذ وتقديم يد المساعدة كالإرشادات للمشاريع والأفكار الجديدة في مرحلة البداية بهدف تعزيز نموها ونجاحها.
- يساهم الصندوق في تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال المخاطر على عكس البنوك التي تمنح القروض حيث يتحمل الصندوق جزءا من المخاطر المالية ويشارك في

¹⁵⁸ - موقع الجزائر مجد، الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، تم الاطلاع عليه يوم 2026/05/18 على الساعة 20:00، متاح عبر الموقع:

<https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/48/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9/>

¹⁵⁹ - مليص خلود، آليات تمويل المؤسسات الناشئة -دراسة حالة الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في المقاولاتية وإدارة المشاريع، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، القطب الجامعي قليعة، تيبازة، الجزائر، 2023، ص49.

¹⁶⁰ - المرجع نفسه، ص.50.

النجاح المحتمل للمشروعات الناشئة، مما يسهم في تشجيع الابتكار وتوفير فرص تمويل مبنية على الفكرة والإمكانات.

- مرافقة المؤسسة الناشئة في بناء تركيبتها القانونية والمالية، ومساعدتها على استيفاء المتطلبات الإدارية والقانونية الخاصة بمرحلة التأسيس.

ثالثا: مجال وشروط تدخل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة

يخضع تدخل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة لمجالات وشروط محددة تضبط الاستفادة من دعمه، وهي كالآتي:

1. مجال تدخل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة

يساهم الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الناشئة ودعم مشاريعها الإستثمارية، غير أن هذا التمويل يُوجه إلى المؤسسات الناشئة التي تنشط ضمن مجالات محددة، أو تسهم في تحقيق أهداف ذات أولوية، ومن أبرزها ما يلي:¹⁶¹

- أن تنشط في كل مجال يتعلق بإنتاج السلع والخدمات
- أن تساهم في تخفيض الواردات والرفع من حجم الصادرات خارج إطار المحروقات
- المساهمة في تخفيض معدلات البطالة خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات ومراكز التكوين
- المساهمة في تحقيق التوازن الجهوي والتنمية المحلية
- أن تنشط المؤسسة في الصناعات التي تحترم المحيط

2. شروط الاستفادة من تمويل الصندوق

لحصول المؤسسة على التمويل من الصندوق عليها استيفاء الشروط الآتية:

أ. الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

يخضع الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، حيث تتولى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة بدراسة طلبات منح العلامة عبر البوابة

¹⁶¹ - مليص خلود، مرجع سابق، ص.54.

الإلكترونية المخصصة لذلك، وفقا للشروط والكيفيات التي سبق تناولها، وباعتبار أن هذه العلامة تمثل شرطا أساسيا للاستفادة من آليات الدعم والتمويل الموجهة للمؤسسات الناشئة، فإنها تشكل حلقة وصل بين النظام القانوني للمؤسسة الناشئة ومنظومة الامتيازات المالية المقررة لها.¹⁶²

ب. إبرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة

تبرم اتفاقية منح التمويل بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة يحدد بموجبها كيفية تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق وتحديد الحقوق والواجبات ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه، فالاستفادة من تمويل الصندوق تتم بموجب إمضاء الاتفاقية بين الطرفين وهو ما يعني أن المؤسسة حتى وإن تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة لا يعني ذلك بالضرورة استفادتها من تمويل الصندوق إذا لم يتم التوقيع على مضمون الاتفاقية بين الطرفين، وتضم هذه الاتفاقية مجموعة من البنود لزم احترامها وهي كالآتي:

مدة المساهمة والتي تحدد بناءً على تقييم شامل للمشروع ومخاطره المحتملة وفرص نجاحه، يتم تحديد مدة المساهمة هذه بالتفاوض بين صندوق تمويل المؤسسات الناشئة وصاحب المشروع، كذلك شروط وسبل الخروج والتنازل على الأسهم وكذا مجموعة من البنود الموجهة لتنظيم وحماية حقوق المستثمر.¹⁶³

كما تلزم المؤسسة الناشئة المستفيدة من تمويل الصندوق بتقديم حصائل دورية عن استعمال التخصيصات وإرسالها إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة يمكنها القيام بعمليات تحقيق فجائية لمتابعة مدى تنفيذ برامج النشاطات موضوع التمويل والتأكد من أن استعمال التخصيصات الممنوحة لا تكون إلا تلبية للأهداف التي منحت من أجلها.¹⁶⁴

¹⁶² - زرواق عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري: صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 14.

¹⁶³ - مليص خلود، مرجع سابق، ص 55.

¹⁶⁴ - زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 15.

من خلال الشروط التي تم وضعها للاستفادة من التمويل الممنوح من طرف الصندوق يتضح أن العملية تتميز بسهولة الإجراءات ما يسمح للمؤسسة المعنية بالحصول على التمويل دون تعقيدات أو إجراءات مطولة.

الفرع الثالث

حاضنات ومسرعات الأعمال

بهدف دعم ومساندة مبادرات الافراد طالبي الشغل وذوي الميول المقاولاتية وتوجيههم وفق خطط واستراتيجيات صحيحة، تم خلق حاضنات الاعمال (أولا) للقيام بمرافقة هؤلاء الافراد طالبي الشغل وتوجيههم وفق ميولاتهم الى أجهزة إحداث النشاط المتواجدة على مستوى سوق الشغل التي بدورها تقوم بدعمهم في انجاز مشاريعهم وتجسيدها على أرض الواقع بنجاح، وبالمقابل تعمل مسرعات الأعمال (ثانيا) على تسريع وتيرة نمو المؤسسات الناشئة عبر إخضاعها لبرامج مرافقة مكثفة تهدف إلى تطوير نموذج أعمالها، وتعزيز قدراتها التنظيمية والتسويقية، الأمر الذي يساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق والوصول إلى السوق بفعالية أكبر.

أولا: حاضنات الاعمال

تعرف حاضنات الأعمال على أنها آليات داعمة لإنشاء الأعمال ومرافقة أصحاب المشاريع الناشئة، حيث تجمع بين الموارد المتخصصة والمخصصة لدعم ومساعدة الشركات قبل إنشائها، أو في السنوات الأولى من حياتها. وتشمل خدمات حاضنات الأعمال في الغالب توفير مقرات الإقامة العقارية والخدمات الإدارية والاستشارات، وكذا تسهيل ربط المشاريع المحتضنة بشبكات الأعمال، ولا سيما الجهات والمؤسسات المالية.¹⁶⁵

وفي هذا السياق عرفها المشرع الجزائري في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 20-254 على أنها: "كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع

¹⁶⁵ - موسيم رميساء نجا، مرجع سابق، ص118.

الخاص، يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل".¹⁶⁶

كما أن لحاضنات الأعمال مجموعة متكاملة من خدمات الدعم والمرافقة للأشخاص الراغبين في تأسيس مؤسساتهم الناشئة، خلال فترة زمنية محددة، وذلك سعياً للتخفيف من الأعباء التي ترافق مرحلة التأسيس وبداية النشاط. وتعكس هذه الخدمات طبيعة الدور الذي تؤديه حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة، كما تتمتع هذه حاضنات بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من آليات المرافقة، ويمكن توضيحها فيما يلي:

- إتخاذ حاضنات الأعمال عدة أشكال وأنواع تبعا لطبيعة الخدمات التي تقدمها والفئات التي تستهدفها، فمثلا قد تكون مؤسسة عامة، أو مؤسسة خاصة أو مختلطة، وحتى مؤسسة أكاديمية.

- دعم حاضنات الأعمال بصفة أساسية إلى المشاريع الناشئة، ولا سيما تلك القائمة على الابتكار والإبداع، من خلال توفير بيئة ملائمة تساعد أصحاب المشاريع على تطوير أفكارهم وتحويلها إلى مؤسسات قابلة للنمو والاستمرار.

- دعم المشاريع المحتضنة من خلال مجموعة من البرامج والدورات التدريبية، وذلك خلال فترة زمنية محددة تنتهي بتخرج المشروع من الحاضنة.

- إمكانية إتخاذ حاضنة الأعمال مقر مادي لتقديم خدماتها، أو مقرا افتراضيا يعتمد على شبكات الانترنت والمنصات الرقمية.¹⁶⁷

علاوة على ذلك تعمل الحاضنات على تكوين صور ذهنية للنجاح أمام رواد الأعمال الشباب من خلال تقديم الخدمات والمساعدات المرتبطة بمرحلة التأسيس والنمو، كما تهدف إلى

¹⁶⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

¹⁶⁷ - كريمة سلطان، زهرة سعد قرمش، "مساهمة حاضنات الأعمال في تعزيز الإبداع والابتكار بالمؤسسات الناشئة: حاضنات مركز الإبداع التكنولوجي وريادة الأعمال المصري TIEC نموذجا"، كتاب جماع حولي: حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 156

- دعم التنمية الاقتصادية، وتنمية روح المقابلة والمخاطرة لدى المستثمرين ورجال الأعمال الجدد. ويمكن ابراز أهداف حاضنات الأعمال فيما يلي:
- المساهمة في دعم ظهور مشاريع جديدة ذات طابع ابتكاري وتطوير المشاريع القائمة بحد ذاتها.
 - العمل على تحسين فرص نجاح المشروعات وتشجيع الأفكار المبتكرة ومساعدة الخريجين في الحصول على فرص عمل.
 - مساعدة المؤسسة على التوصل إلى منتجات جديدة أو مجالات لأنشطتها، ودعم التعاون والتنسيق بين مختلف المشروعات المحتضنة.
 - تخفيض مخاطر الأعمال والتكاليف المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية النشاط، وتخفيض الفترة الزمنية اللازمة لبداية المشروع وتطوير إنتاجه.
 - تعزيز الصلة بين مخرجات البحث العلمي والأنشطة الصناعية، من خلال تحويل تلك النتائج إلى الواقع العملي وتطبيقها وكذا مساعدة المشروع في الحصول على رأس المال الأولي، من خلال تعريفه على المصادر التمويلية الممكنة.¹⁶⁸

ثانيا: مسرعات الأعمال

- مسرعات الأعمال عبارة عن برامج تستهدف المؤسسات الناشئة التي تتوفر لديها نموذج أولي للمنتج وقد أتمت فترة الاحتضان في حاضنات الأعمال، بهدف مساعدتها على الحصول على التمويل المبدئي لتغطية تكاليف التشغيل خلال مرحلة التسريع، مع توفير التوجيه والإرشاد المستمر، مما يعزز فرص نجاحها وتسريع نموها في السوق.¹⁶⁹
- في هذا السياق تطرق المشرع الجزائري إلى مسرعات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة المسماة إختصاراً

¹⁶⁸ - دريس مجيد هلال، ثابت عارف معن، "دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص1018.

¹⁶⁹ - مواسيم رميساء نجا، مرجع سابق، ص65.

بـ "أجريا فانتور"، غير أنه لم يضع لها تعريفاً صريحاً ومستقلاً، وإنما أشار إليها ضمن هياكل دعم المؤسسات الناشئة، إلى جانب الحاضنات وآليات تطوير الابتكار، كما أسند إليها مهمة إعداد وتنفيذ مناهج التسريع الموجهة لفائدة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" الناشئة والمشاريع المبتكرة مع تقدير احتياجاتهما والمصادقة عليها.¹⁷⁰

لمسرعات الأعمال مزايا عديدة تجعلها آلية فعالة في دعم المؤسسات الناشئة، لكونها تقوم على مسار انتقائي ودقيق يسعى إلى اختيار المشاريع ذات المؤهلات العالية، ثم مرافقتها بشكل مكثف قصد تسريع نموها وتطوير قدراتها. وتظهر هذه المزايا من خلال جملة من الخدمات والآليات التي توفرها للمؤسسات الناشئة، والتي يمكن بيانها فيما يلي:

- تقديم التوجيه اللازم لأصحاب المشاريع بالإضافة لبناء قدراتهم المقاولانية
- تساهم في بعض الحالات بتقديم استثمار رأسمالي في الشركة مقابل حصة صغيرة من ملكيتها في المشروع بالإضافة للبحث عن التمويل من صناديق رؤوس الأموال الإستثمارية.
- توفر المسرعات موجهين أو موظفين يمتلكون خبرة عملية في الصناعة أو القانونية، أو خبرة متخصصة في مجال الملكية الفكرية، والتي تمكنهم من مساعدة المؤسسات الناشئة على تخطي مختلف التحديات التي تمر بها.
- تقدم بعض مسرعات الأعمال مكاتب في بلدان مختلفة، الأمر الذي يسهل دخول الأسواق الدولية للشركات الناشئة الواعدة.¹⁷¹

مما سبق يتضح أن بعد إنتهاء مرحلة الاحتضان، تأتي مرحلة المسرعات لتلعب دوراً حيوياً في دعم المؤسسات الناشئة على تطوير نشاطها وتسريع نموها. إذ تركز هذه المرحلة على توفير

¹⁷⁰ - المرسوم تنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

¹⁷¹ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تحويل الأفكار إلى مشاريع تجارية: سلسلة دليل الملكية الفكرية لقطاع الأعمال، العدد 06، جنيف، سويسرا، 2021. تم الاطلاع عليه يوم 01 جوان 2026 على الساعة 12:00، متاح على الموقع التالي:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_961.pdf

بيئة منظمة تهدف إلى تعزيز كفاءة الشركات وقدرتها على مواجهة تحديات السوق، مع إتاحة فرص التعلم من خبرات موجهين ومتخصصين، ما يساعد على بناء أسس متينة للنمو المستدام. وبشكل عام، تمثل هذه المرحلة خطوة استراتيجية حاسمة تربط بين مرحلة النمو المبكر والتوسع الفعلي في السوق، مع التركيز على تمكين المؤسسات الناشئة من تعزيز قدراتها واتخاذ قرارات مدروسة تسهم في نجاحها المستقبلي.

خاتمة

ختاما لهذا البحث يمكن القول إنه من الضروري الاعتراف بأهمية المؤسسات الناشئة التي تمثل اليوم الركيزة الأساسية في بناء إقتصاد قوي لأي دولة، إضافة لدورها في الجانب الاجتماعي الذي يتمثل أساسا في التقليل من حدة البطالة. وتأتي هذه الأهمية للمؤسسات الناشئة نسبة لما تتميز به من خصائص ومميزات، لاسيما إعتمادها على عنصر الابتكار والتكنولوجيا اللذان يشكلان أساس نشاطها وقدرتها على التطور.

غير أنه وبالرغم من الأهمية التي تتمتع بها هذه المؤسسات، إلا أنها تعترضها عدة صعوبات من أبرزها الصعوبات القانونية والتمويلية، وذلك بالنظر إلى حداثة هذا النوع من المؤسسات وخصوصية نشاطها القائم على الابتكار والمخاطرة، لذلك فهي بحاجة إلى إطار قانوني واضح يراعي فيها حداثة هاته المؤسسات الى جانب حل مشكلة التمويل التي تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري وذلك نظرا لدوره الأساسي خاصة في مرحلة التأسيس والتوسع.

ومن خلال ما تقدم دراسته، فقد توصلنا لجملة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

- سعي المشرع الجزائري لمواكبة التحولات العالمية الإقتصادية الحديثة من خلال إصدار نصوص تنظيمية متخصصة بالمؤسسات الناشئة، مثل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمرسوم التنفيذي رقم 21-422 إلى جانب تعديل القانون التجاري بموجب القانون 22-09.

- النصوص الخاصة بالمؤسسات الناشئة لم ينظمها المشرع في قانون خاص بها، فأغلب أحكامها مبعثرة في مجموعة من المراسيم.
- إنفراد المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الأخرى.
- غياب تعريف صريح من طرف المشرع للمؤسسات الناشئة أين إكتفى بتبيان الضوابط القانونية والشروط المتعلقة بها.
- استحداث شكل قانوني مرن يتلاءم مع طبيعة المؤسسات الناشئة، وهو شركة المساهمة البسيطة، بما يساهم في تبسيط تأسيسها وتنظيمها.

- تعاني المؤسسات الناشئة من عوائق مالية تمثل تحدياً كبيراً لإستمرارها ونموها، وذلك نظراً لحدائثة نشأتها وضعف أصولها المادية وارتفاع درجة المخاطرة فيها.
- إنشاء مجموعة من الهياكل الداعمة لمرافقة المؤسسات الناشئة، إلى جانب إقرار تحفيزات تهدف إلى تعزيز فرص نجاحها وترقيتها.

- وبناءً على النتائج المتوصل إليها نختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات والمتمثلة في:
- وضع قانون شامل يجمع فيه النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسات الناشئة لتسهيل الرجوع إليها بدل الإبقاء عليها في مراسيم متفرقة.
 - التوجه نحو تنويع مصادر تمويل المؤسسات الناشئة بما يتلاءم مع طبيعتها واحتياجاتها.
 - منح جوائز مالية معتبرة وهدايا قيمة للمؤسسات الناشئة التي تحقق تطوراً ملموساً، بما يساهم في تحفيز باقي المؤسسات على تحسين أدائها، ويشجع المستثمرين على توجيه إستثماراتهم نحو هذا النوع من المشاريع.
 - ربط الاستفادة من التحفيزات الجبائية بالمساهمة الفعلية للمؤسسة الناشئة، سواء من خلال خلق مناصب شغل حقيقية أو المساهمة في الحد من الاستيراد.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. ثريا عبد الرحيم الخزرجي، الأسس النظرية والتطبيقية في المصارف التجارية، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
2. جدايني زكية، المؤسسات الناشئة في الجزائر، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2024.
3. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013.
4. محمد فريدي العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مصر، 2023.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. العروسي قرين زهرة، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص بنوك مالية محاسبة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017.
2. بركاتي يوسف، دور أجهزة الدعم والمرافقة في نجاح المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2022.
3. بن فاضل وسيلة، آليات تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2021.
4. رواج طاهر، دور المؤسسات الناشئة في تفعيل التنمية المحلية: دراسة ميدانية ببلدية المسيلة 2019-2023، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي

وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، 2024.

5. زميت أسماء، شركات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الناشئة: دراسة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2025.

6. صفاء زايدي، دور النظام البيئي المقاوлатي في دعم المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مقاوлатية، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2025.

7. مواسيم رميساء نجاة، حاضنات الأعمال كآلية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنات أعمال عامة وخاصة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2024.

ب. المذكرات الجامعية

1. بوجمعة فاطمة الزهراء، بن فريحة شهرة، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في القضاء على البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت 2021.

2. بومراو عيسى، جمادي عادل، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2023.

3. جبلي مفيدة، عزوز شهنياز، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوлатية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة 2024.

4. سمير حماش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2022.
5. قعموصي سيد أحمد، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2025.
6. كمال أم الخيوط، نجم الدين حملاوي، آليات تمويل الشركات الناشئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، 2023.
7. مأمون خولة، زيد شادلية، عبيدي باية، قرفي خولة، التمويل الجماعي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة: دراسة تطبيقية في الدول العربية والإسلامية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، 2024.
8. مليص خلود، آليات تمويل المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في المقاولاتية وإدارة المشاريع، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، القطب الجامعي قليعة-تيزابزة، 2023.
9. نوار مريم، قازي فاطمة الزهراء، منصات التمويل الجماعي كأداة مبتكرة لتمويل الشركات الناشئة: تجارب مختارة مع الإشارة لحالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، 2024.

ثالثا: المقالات

1. قسوري إنصاف، فهمية قسوري، "الإعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائر"، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص.ص. 133-144.
2. _____، قشوط إلياس، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، مقال ضمن كتاب جماعي دولي محكم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2021.
3. بخيتي علي، بوعويينة سليمة، "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 04، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020، ص.ص. 534-552.
4. بعوش دليلة، "دراسة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة، 2023، ص.ص. 228-243.
5. بورويينة محمد وليد، قريشي بلقاسم، "أهمية التمويل الجماعي كآلية تمويلية حديثة لدعم المؤسسات الناشئة: دراسة مقارنة بين التجربة السعودية والتجربة الجزائرية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، 2025، ص.ص. 867-887.
6. بوضياف علاء الدين، زبير محمد، "دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، 2020، ص.ص. 86-99.
7. بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2022، ص.ص. 551-571.

8. تواتي باسمة، "حوكمة المؤسسات الناشئة في ظل الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة: خيار تنظيمي أم حتمية قانونية؟"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2025، ص.ص. 625-634.
9. حبيب عثمانى مرابط، النوري حاشي، الأمين غفاري، "الأثر الاقتصادي لعقد الإعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الإستثمارية"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2018، ص.ص. 54-70.
10. حسين يوسف، صديقي إسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص.ص. 68-89.
11. زرواق عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص.ص. 970-989.
12. زيتوني سايب، "رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة حالة الجزائر والولايات المتحدة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 13، العدد 01، جامعة يحيى فارس-المدية، 2019، ص.ص. 374-385.
13. صخري عبد الوهاب، "تحو تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجماعي وإقراض النظير للنظير"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 28، جامعة باجي مختار -عنابة، 2022، ص.ص. 317-338.
14. طارق حاكم، كمال العرفي، "آلية تفعيل صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر"، مجلة الشهاب، المجلد 11، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص.ص. 429-450.
15. عايديا لامية، معيزة مسعود أمين، "التمويل الجماعي أداة مستحدثة في الجزائر لتمويل المشاريع الريادية (عرض بعض تجارب تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي

- الناجحة عالمياً مع الإشارة إلى نموذج الجزائر)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 08، العدد 02، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، 2021، ص.ص. 119-136.
16. عبد الحميد لمين، جبارة نورة، "تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022، ص.ص. 406-430.
17. _____، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 21-274"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة منتوري - قسنطينة، 2020، ص.ص. 03-28.
18. عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، 2021، ص.ص. 64-77.
19. عياش زبير، مناصرة سميرة، "التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة مילاف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، 2016، ص.ص. 113-140.
20. عيساوي فاطمة، الهزام محمد، "مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد - بشار، 2020، ص.ص. 49-63.
21. كتاف شافية، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف الجزائر، 2022، ص.ص. 1162-1182.
22. محمد نبيل شايب، عمر الفاروق زرقون، "الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تطبيقية بولاية الوادي (الجزائر)"، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2025، ص.ص. 271-283.

23. مخانشة آمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر: الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2021، ص.ص. 767-809.
24. مريم بورويصة، "المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، 2022، ص.ص. 77-94.
25. مقعاش سامية، "دعم ريادة الأعمال وتمويل المشاريع الفلاحية في ولاية باتنة عن طريق الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:دراسة للفترة 2018-2020"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2022، ص.ص. 01-13.
26. منية شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدية والنظامي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة 8ماي 1945 - قالمة، 2020، ص.ص. 327-335.
27. ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، بسويح منى، "اشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2021، ص.ص. 12-20.
28. نابتي عبد الحق يوسف، "عقد الإعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الإستثمار في التشريع الجزائري: دراسة نظرية وتطبيقية من منظور قانوني اقتصادي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة، 2019، ص.ص. 333-360.
29. ولد قادة مختار، "دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمؤسسات الناشئة في تعزيز اقتصاد المعرفة في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، 2022، ص.ص. 175-187.

30. يسري عبد الرحمن، "آليات التمويل المصرفي وضرورة تطويرها"، مجلة البحوث الإدارية، المجلد 02، العدد 02، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2005، ص.ص. 164-173.

31. كريمة سلطان، زهرة سعد قرمش، "مساهمة حاضنات الأعمال في تعزيز الإبداع والابتكار بالمؤسسات الناشئة: حاضنات مركز الإبداع التكنولوجي وريادة الأعمال المصري TIEC نموذجًا"، مقال ضمن كتاب جماعي حول: حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020.

رابعاً: المداخلات

1. دريس مجيد هلال، عارف معن ثابت، "دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة"، مداخلات مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006.

2. عجلان العياشي، بن حميدة صونية، "الإطار المؤسسي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة تحليلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، مداخلات علمية ضمن المحور الثاني: الصعوبات والمشاكل التي تعانيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتركيز على المشكلات التسويقية، جامعة المسيلة، 2023.

خامساً: النصوص القانونية

أ. القوانين الجزائرية

• النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 03 الصادر في 14 جانفي 1996.
4. القانون رقم 11-06 المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006.
5. القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.
6. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر في 11 يناير 2017.
7. القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.
8. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.
9. القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021، المعدل لأحكام المادة 69 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
10. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

11. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالإستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022، المعدل والمتمم بموجب المادة 158 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022.
12. القانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.
13. القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر في 26 ديسمبر 2024.

• النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 05 جويلية 1994، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 07 جويلية 1994.
2. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 11 سبتمبر 1996، المعدل والمتمم.
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع ومستوياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 03، الصادر في 11 جانفي 2004.
4. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادر في 13 مايو 2015.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية

- لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج.ر.ج.ج، العدد 70، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.
8. المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2021.
9. المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر في 27 أكتوبر 2022.
10. المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في أول ديسمبر 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 81، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2025.

ب. القوانين الأجنبية

1. القانون التونسي عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018، المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، الصادر في 20 أبريل 2018.

سادسا: المراجع الإلكترونية

1. البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، "الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة"، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2026، متاح عبر الموقع:

<https://startup.dz/asf/>

2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الرسمي للوكالة، تاريخ الاطلاع 29 ماي

2026، متاح عبر الموقع:

<https://www.angem.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/>

3. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الموقع الرسمي للوكالة، تم الاطلاع عليه يوم 29

ماي 2026، متاح عبر الموقع:

<https://www.nesda.dz/Home/Formation>

4. منصة مقال للإرشاد المقاولاتي، الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، مقال

منشور بتاريخ: 12 جويلية 2023، تم الاطلاع عليه يوم 13 افريل 2026، متاح عبر الموقع:

<https://moukawil.dz/knowledgebase/difference-entre-startup-et-micro-entreprise/>

5. موقع إنشاء المؤسسات، "نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء"، تم الاطلاع عليه يوم 04

ماي 2026، متاح عبر الموقع:

<https://sidjilcom-entreprise.cnrc.dz/ar/regime-des-non-salaries>

6. موقع الجزائر مجد، الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، تم الاطلاع عليه يوم يوم

18 مای 2026، متاح عبر الموقع:

<https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/48/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9/>

7. الموقع الرسمي لـ القرض الشعبي الجزائري، متاح على الرابط الإلكتروني: قرض CNAC،

تاریخ الاطلاع: 20 مای 2026، متاح عبر الموقع:

[https://www.cpabank.dz/index.php/ar/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%](https://www.cpabank.dz/index.php/ar/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%0)

[D9%88%D8%B6-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%85%D8%A9/%D9%82%D8%B1%D8%B6-cnac](#)

8. موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، تم الاطلاع عليه يوم 04 ماي 2026، متاح عبر الموقع:

https://cnas.dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86/?utm_sourc

9. شيماء إبراهيم، التمويل الذاتي للشركات الناشئة. أبرز المخاطر وكيفية تجنبها لضمان النجاح، مقال منشور على موقع شركات مباشر، تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2026. متاح عبر الموقع:

<https://sharikatmubasher.com/media-hub/experts-thoughts/13630?lang=ar>

10. موقع المديرية العامة للضرائب، الموقع الرسمي، متاح عبر الموقع:

<https://www.mfdgi.gov.dz/>

11. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تحويل الأفكار إلى مشاريع تجارية: سلسلة دليل الملكية الفكرية لقطاع الأعمال، العدد 06، جنيف، سويسرا، 2021. تم الاطلاع عليه يوم 01 جوان 2026 على الساعة 12:00، متاح على الموقع التالي:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_961.pdf

II. المراجع باللغة الأجنبية

1. ERIC Ries, The Lean Startup: How Today's Entrepreneurs Use Continuous Innovation to Create Radically Successful Businesses, Crown Business, New York, 2011.
2. NATHALIE Sonnac, Jean Gabszewicz, L'industrie des médias à l'ère numérique, La Découverte, Paris, 2013.
3. ROBERT Arzano, Le financement de la petite entreprise en Afrique, Édition L'Harmattan, Paris, 1995.

4. STEFANO Breschi, Julie Lassébie, Alexander Lembcke, et al., Public Research and Innovative Entrepreneurship: Preliminary Cross-Country Evidence from Micro Data, OECD Science, Technology and Innovation Policy Papers, No. 64, OECD Publishing, Paris, 2019.
5. STEVE Blank, The Four Steps to the Epiphany: Successful Strategies for Products that Win, 1st ed., Cafepress.com, United States of America, 2003.

الفهرس

.....	الشكر والتقدير
.....	الإهداء
.....	قائمة أهم المختصرات
01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للمؤسسات الناشئة
07.....	المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للمؤسسات الناشئة
07.....	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة
08.....	الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة
08.....	أولاً: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة
09.....	ثانياً: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة
12.....	الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة
12.....	أولاً: الابتكار والإبداع
12.....	ثانياً: الطابع المؤقت وحدثة النشأة
13.....	ثالثاً: القابلية للنمو والتوسع
13.....	رابعاً: الإعتماد على التكنولوجيا
14.....	خامساً: عائد مرتفع بتكلفة منخفضة
14.....	الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الناشئة
15.....	أولاً: توفير فرص العمل
15.....	ثانياً: تنشيط الاقتصاد الوطني
16.....	ثالثاً: تعزيز البحث والتطور
16.....	رابعاً: القدرة على رفع الكفاءة الإبداعية
16.....	المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17.....	الفرع الأول: أنواع المؤسسات الناشئة
17.....	أولاً: من حيث الهدف وطبيعة نشاطها

18	ثانياً: من حيث الحجم وإمكانية التوسع.
20	الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
20	أولاً: من حيث هدف التأسيس.
21	ثانياً: من حيث خطوات التأسيس.
21	ثالثاً: من حيث التمويل.
22	رابعاً: من حيث المخاطر.
23	المبحث الثاني: القواعد القانونية لتأسيس المؤسسات الناشئة والحصول على العلامة.
24	المطلب الأول: القواعد القانونية لتأسيس المؤسسات الناشئة.
24	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس المؤسسات الناشئة.
25	أولاً: الشروط الموضوعية العامة.
27	ثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة.
29	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس المؤسسات الناشئة.
29	أولاً: تبني شكل شركة المساهمة المبسطة كإطار قانوني مرن.
30	ثانياً: التوثيق الرسمي للعقد التأسيسي.
31	ثالثاً: القيد والشهر في السجل التجاري.
33	رابعاً: الامتثال الجبائي والاجتماعي.
34	المطلب الثاني: ضوابط منح علامة "مؤسسة الناشئة" والآثار المترتبة عنها.
34	الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة".
34	أولاً: إختصاصات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وتشكيلتها.
36	ثانياً: شروط الحصول على علامة المؤسسة الناشئة.
38	ثالثاً: إجراءات الحصول على العلامة.
40	الرد بالموافقة.
40	الرد بالرفض.
41	الفرع الثاني: آثار الحصول على علامة المؤسسة الناشئة.

41	أولاً: التحفيزات الجبائية.....
42	ثانياً: الاستفادة من تدابير المرافقة والاحتضان
43	ثالثاً: تسهيل الولوج إلى مختلف مصادر التمويل
45	الفصل الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة.....
47	المبحث الأول: الآليات المباشرة لتمويل المؤسسات الناشئة.....
47	المطلب الأول: الآليات التقليدية لتمويل المؤسسات الناشئة.....
48	الفرع الأول: التمويل الذاتي.....
48	أولاً: مفهوم التمويل الذاتي.....
49	ثانياً: مميزات وحدود التمويل الذاتي.....
50	ثالثاً: الأساس القانوني لارتباط التمويل الذاتي بالمؤسسات الناشئة.....
51	الفرع الثاني: التمويل البنكي.....
51	أولاً: تعريف البنوك.....
53	ثانياً: العلاقة المالية للبنوك بالمؤسسات الناشئة.....
54	المطلب الثاني: الآليات الحديثة لتمويل المؤسسات الناشئة.....
54	الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي.....
55	أولاً: تعريف التمويل الجماعي.....
55	ثانياً: أنواع التمويل الجماعي.....
57	ثالثاً: مراحل التمويل الجماعي.....
58	الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال المخاطر.....
58	أولاً: مفهوم رأس المال المخاطر.....
59	ثانياً: الأشكال القانونية لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر.....
60	ثالثاً: مراحل تمويل المؤسسات الناشئة برأس المال المخاطر.....
62	الفرع الثالث: التمويل الإسلامي.....

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي.....	62
ثانياً: خصائص التمويل الإسلامي.....	63
ثالثاً: آليات التمويل الإسلامي للمؤسسات الناشئة.....	63
الفرع الرابع: الإعتماد الإيجاري.....	65
أولاً: تعريف الإعتماد الإيجاري.....	66
ثانياً: خصائص الإعتماد.....	66
ثالثاً: مراحل عملية الإعتماد الإيجاري.....	67
رابعاً: الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد الإيجاري.....	68
المبحث الثاني: الآليات غير المباشرة لتمويل المؤسسات الناشئة.....	70
المطلب الأول: وكالات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة.....	70
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات.....	71
أولاً: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات وتحديد مهامها.....	71
ثانياً: شروط الاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات.....	73
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.....	74
أولاً: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.....	74
ثانياً: شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.....	75
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.....	76
المطلب الثاني: صناديق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة.....	78
الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....	78
أولاً: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....	79
ثانياً: أنماط التمويل وشروطه.....	80
الفرع الثاني: الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة.....	81
أولاً: تعريف الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة.....	81
ثانياً: مهام الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة.....	82

83	ثالثاً: مجال وشروط تدخل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة
85	الفرع الثالث: حاضنات ومسرعات الأعمال
85	أولاً: حاضنات الأعمال
87	ثانياً: مسرعات الأعمال
90	خاتمة
93	قائمة المراجع
108	الفهرس

ملخص:

تعد المؤسسات الناشئة النموذج الجديد الذي هيمن على مجال المؤسسات والذي عرف انتشارا في السنوات الأخيرة في العديد من الدول وهذا بفضل خصائصها المميزة التي تعتمد أساساً على الابتكار والتكنولوجيا بشكل خاص، وقد امتد الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات إلى الجزائر التي سعت لترقية ودعم هذه المؤسسات وذلك بتدخل المشرع الجزائري عبر سن نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بالمؤسسات الناشئة، و يظهر هذا الإهتمام من خلال استحداثه للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، فضلاً عن إقراره آليات وتحفيزات، وتدابير داعمة تهدف إلى تسهيل نشاط هذه المؤسسات وتعزيز فرص حصولها على التمويل وذلك بسبب التحديات التي تواجهها من ضعف الضمانات التي يمكن أن تقدمها للحصول على التمويل ومحدودية رأس المال.

Résumé:

Les startups constituent un nouveau modèle qui s'est imposé dans le domaine entrepreneurial et qui a connu une large diffusion ces dernières années dans de nombreux pays, en raison de leurs caractéristiques particulières fondées principalement sur l'innovation et le recours aux technologies. L'intérêt accordé à ce type d'entreprises s'est également étendu à l'Algérie, qui a œuvré à leur promotion et à leur soutien à travers l'intervention du législateur algérien, notamment par l'adoption de textes juridiques et réglementaires spécifiques aux startups. Cet intérêt se manifeste à travers la création de la Commission nationale chargée de l'octroi du label « startup », ainsi que par la mise en place de mécanismes, d'incitations et de mesures d'accompagnement visant à faciliter l'activité de ces entreprises et à renforcer leurs chances d'accès au financement. Cette orientation s'explique par les défis auxquels elles sont confrontées, notamment la faiblesse des garanties qu'elles peuvent présenter pour obtenir un financement, ainsi que la limitation de leur capital.